القواعد المنطقية

في

شرح الرسالة الشمسية

تأليف

ملا اعلم

ابراهيم تبريزي

بسمه تعالی
هدیه و وقف خانزاده آیة
مغفور حجة الاسلام والمسلمین
حاج آقا سید عبدالحسین
۲۵ ... ۵۶

[illegible]
الحقیر مرتضی بن احمد الحسینی
البلد فی التبریزی الملقب

هذا کتاب شرح شمسیة

بسم الله الرحمن الرحیم

ان ابهی دُرَرٍ تنظم ببنان البیان وازهر زهر تنشر فی اردان الاذهان حمد مبدع
انطق الموجودات بایات وجوب وجوده وشکر منعم اغرق المخلوقات فی بحار
افضاله وجوده تلالأ فی ظلم اللیالی انوار حکمته الباهرة واستنار علی صفحات
الایام اثار سلطنته القاهرة ونحمده علی ما اولینا من الاء ازهرت ریاضها
ونشکره علی ما اعطانا من نعماء اترعت حیاضها ونسئله ان یفیض علینا
من زلال هدایته ویوفقنا للعروج الی معارج عنایته وان یخصص رسوله
محمدا اشرف البریات بافضل الصلوات فاله المنتجبین وصحبه المنتخبین باکمل
التحیات **اما بعد** فقد طال الحاح المشتغلین علی المترددین الی ان اشرح
لهم رسالة الشمسیة وابین فیها القواعد المنطقیة علما منهم بانهم سئلوا عن نقابه
ماهرا واستمطروا سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف
الامر من یوم الی یوم لعلمی بان العلم فی هذا العصر قد خبت ناره وذلت
انصاره والاشتغال بالفلسفة قد استولی علی سلطانه واختل الحال قد تبین لدی

قوله وازهر زهر آه ازهر اسم التفضیل من زهر یزهر بمعنی اشرق منصوب عطفا علی ابهی وزهر بفتح الزاء وفتح الهاء و سکون الهاء اسم جنس بمعنی الورد وصح بعضهم زهر بضم الزاء وفتح الهاء لیکون موافقا فی الوزن للدرر وهو وان امکن تصحیحه بانه جمع زهرة وهی البیاض وفعله بضم الفاء وسکون العین یجمع علی فعل کالرکبة والدرة لکن المسموع المشهور هو الاول وقوله تنشر علی صیغة المضارع المجهول من النشر وهو ضد النظم والاردان جمع ردن بضم الراء وسکون الدال هو مقدم الکم من الثوب والاذهان جمع الذهن وهو قوة معدة لاکتساب الحدود والاراء وقد یعبر عنه ایضا بالعقل تارة وبالنفس اخری شرح

قوله حمد مبدع مرفوع علی انه خبر ان وتقدیم المسند الیه لتشویق ذکر الخبر لیتمکن فی الاذهان بعد وروده ولا یجوز ان یقال ان حمد مبدع اسم ان وابهی درر خبر مقدم علی تقدیر تجویز تاخیر اسمها لانها ستیان فی التخصیص وان کان فی تقدیمه ایضا تشویق الاذهان وایضا محط الفایدة هو حمد مبدع فان المتکلم الغی الکلام الی مخاطب عارف بابهی درر تنظم ببنان البیان طالب للحکم فحکم علیه هو اوضح عنده المخاطب بحکم واضح عنده ایضا لکن وضوحه دون وضوح المحکم علیه والابداع لغة عدم النظیر وفی الاصطلاح اخراج الشیء من العدم مادة شرح

قوله انطق الموجودات ای من الافلاک وما فیها والارض وما علیها ای جعلها ناطقة ببیان الحال او المقال او جعلها مدرکة بایات وجوب وجوده ای بالعلامات الدالة لا اثر الدالة علی ان ذاته واجب الوجود وما سواه من الکائنات ممکن وما یقوم بانه شریکه ونظیره ممتنع والمجازیة بایات علی تقدیر المعینین المنطق مجاز بکون الیقینیة

بجهابذ الانام کلما ازددت مطلا وتسویفا ازدادوا حثا وتشویقا فلم اجد بدا
من اسعافهم بما اقترحوا وایصالهم الی غایة ما التمسوا فوجهت رکاب النظر
الی مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البیان فی مسالك دلائلها وشرحتها
شرحا کشف الاصداف عن وجوه فراید فوائدها فناط اللآلی علی معاقد قواعدها
وضممت الیها من الابحاث الشریفة والنکات اللطیفة ما خلت عنه الزبر منها
بعبارات رایقة تسابق معانیها الاذهان وتقریرات شایقة یعجب استماعها
الآذان وسمیته بتحریر القواعد المنطقیة فی شرح الرسالة الشمسیة وخدمت به
عالی حضرة من خصه الله تعالی بالنفس القدسیة والریاسة الانسیة وجعل جنابه
یتصاعد بنیه مراتب الدنیا والدین ویطاطا دون سرادقات دولته رقاب
الملوك والسلاطین وهو المخدوم الاعظم ودستور اعاظم الوزراء فی العالم صاحب
السیف والقلم سباق الغایات فی نصب رایات السعادات البالغ فی اشاعة
العدل اقصی النهایات ناظورة دیوان الوزارة عین اعیان الامارة اللائح من
غرته الغراء لوایح السعادات الابدیة الفایح من همته العلیا روائح العنایة السرمدیة
ممهد قواعد الملة الربانیة مؤسس مبانی الدولة السلطانیة العالی بعنان
الجلال رایات قبابه التالی لبیان الاقبال آیات جلاله ظل الله علی العالمین
ملجا الافاضل والعالمین شرف الحق والدولة والدین رشید الاسلام ومرشد
المسلمین شمر الله لقبه من عنده شرفا لانه شرف دین الهدی شیمه ان

جملة حالیة له فعل وهم من توجهم الی المضموم الی الرسالة و
الی الکمال ایجاما لکن لا یحتاج الیه زیادة احتیاج
قوله بعبارات رایقة ای صافیة من
شایق یذوق تسابق معانیها الاذهان معانیها فاعل
تسابق ومفعوله محذوف ای تسابق معانیها
العبارات ایاها فی وصول الاذهان
ویجوز ان یکون الا
ذهان مفعول تسابق ای یصل معانیها الی ۳
الاذهان قبل توجه الاذهان الی ما قصد من اللفظ
والدلالة والموضوع وتقریرات شایقة ای
حسنة من الشوق ای تشویق وتمیل ووصفه
تقریرات
شایقة
الامالی نفس
التقریر بمعنی
المصدر شایقة
او باعتبار العبارات
المفردة یعجب من اعجب
استماعها فاعل یعجب
الاذهان مفعوله واذا رفع
الاذهان علی انها فاعل یسابق
یمکن ان یرفع الاذهان علی انه
فاعل یعجب ونصب استماعها بتقدیر
من ویعجبها بمعنی یتعجله یعجب الامرة
للضرورة شرح
من مرتبة الوصول الی سرادقات
مرتب سرا پرده قوله فی نصب رایات السعا
دات آه متعلق بسباق والرایات جمع رایة
وهی العلم واضافة السبا فی الی الغایات
لیست من اضافة الی مفعوله لان
الغایات ظرف واضافة الصفة
الی الظرف معنوی
البالغ فی اشاعة
العدل ای
اشاره
اقصی النهایات ای اعلاها قوله ناظورة
الوزارة دیوان
ناظورة

الامارة باهت اذ به تنسبت والحمد حمد لما اشتق منه سمة الازال اعلام العلى في
ايام دولته عالية وقيمة العلم من اثار تربيته غالية واياديه على اهل الحق فائضة
واعاديه من بين الخلق غائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان
وخص من بينهم بفواصل متوالية وفضائل غير متناهية دفع لاهل العلم مراتب
الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح
الافضال حتى جلب لجناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه
تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك
فابده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده من قال امين ابقى الله
مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو في غاية المقصود
ونهاية المامول الله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطا
والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قال** ورتبته على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على
جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيه بحثان
الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني في موضوعه العلم اما تصور
فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى
اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** الرسالة مرتبة على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه و

حاشيه صفحه مقابل
قوله
ورتبتها
عليها لان ما يجب
ان يعلم في المنطق اه قيد
اه ما يجب ان يعلم في المنطق
يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم
فيه قطعا وح لم يلزم ان يكون المقدمة جزءا من
المنطق وهو باطل لاتفا
قهم على ان المقدمة اي
الشروع في العلم خارجة عنه وايضا
اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع
فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع
في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق
موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق مو
قوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع
في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق
موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون
الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة
وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا
اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان
يكون ح المقدمة جزءا من كتب الفن لا جزءا منه
فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف
ان المقصود بيان انحصار هذه الرسالة في الثلث
الحجة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة في الاشياء
كتب في هذا الفن يليق
بان تترتب
عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان
ما يجب ان يعلم في هذا الفن الخ
سيد شريف

موضوع

موضوعه واما المقالات فثلث فاوليها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها
والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها
عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان
الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو
المقالة الاولى او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث عن المركبات الغير
المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات
فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهي المقالة الثالثة او من حيث
المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة هيهنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصور اولا ذلك
العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول
المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور
بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ
المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا
نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مط وانما يلزم ذلك
لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وذلك مم فالاولى ان يقال لا بد من تصور
العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف
على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم كما ان

لانه لما اوجب التصور بوجه ما فانما يكون تحصيله
في ضمن تصوره
بوجه مخصوص اختاره

من اراد سلوك طريق ولم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه و

اما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض عنه لكان طلبه عبثا و

اما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه

مثلا انما امتاز من علم اصول الفقه لان علم الفقه مثلا انما يبحث فيه عن افعال

المكلفين من حيث انها تحل او تحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن ادلة

السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع

ولذلك موضوع اخر صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الاخر فلو

لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن

له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اوردهما

في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان

الحاجة اليه عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج

كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال

للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب

اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان

ترتسم له صورة في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة

الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع

فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل

اشارة

واما التصور برسمه فانما يجب لكون الشروع
على بصيرة وان يعتقد له ذلك العلم غاية معتد بها
يترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما
او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بانه
غايته وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون
سعيه مما يعتد به عبثا على امر وليزداد سعيه في تحصيله
اذا كانت تلك الفائدة مهمة واما
معرفة بان موضوع العلم اي شيء هو فليست
بواجبة الشروع بل انها لزيادة البصيرة في
الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن
له في طلبه بصيرة اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له في طلبه
زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق بما
تقرر ان مقدمة العلم المذكور ههنا ثلثة
اشياء احدها تصور العلم بوجه ما اذ برسمه
وثانيها التصديق بغايته وثالثها التصديق
بموضوعية موضوعه والاولى ان يعد مباحث
الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة
العلم على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف
اورده في صدر المقالة الاولى وقد
يكتب في المقدمة ايضا بيان
مرتبة العلم فيما بين
العلوم وبيان
شرفه
وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى [illegible]
اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة
بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب
وزيادة بصيرته في اجابته واحد منها متعلق
بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاول [illegible]

اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما
التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا ضمنا بالضرورة
وثانيهما التصور فقط اى الذى هو التصور الساذج فلذلك الضمير اما ان يعود
الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ فى العقل على التصور الذى معه حكم فلو
كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير
الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما
يقابل التصديق اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم
التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا و
الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او
ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه
وهو الايجاب ورفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان
يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم
وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه او ان
المتصور هو المحكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور
محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه تصور لنسبة الحكمية وثبوت الكتابة
المتصورة نسبة حكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة

---

۷ از حواشی صفحه ششم است قوله اما ان يكون
قسم الشئ قسيما له آه اقول قسم الشئ هو ما يكون
مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشئ هو ما
كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ اخر مثلا
اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير
ناطق كان كل واحد منها قسما من
الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون
قسم الشئ قسيما له
ان يكون ذلك قسم
منه فى الواقع وقد جعلته
انت قسيما له ومعنى كون
قسيم الشئ قسما منه عكس
ذلك سيد بن تقى البغا
قوله لان التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم آه اقول هذا بناء
على ان التصديق عبارة عن الادراك
المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه
عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف
وغيره فى تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما
اذا اريد بالتصديق ما ذهب اليه الامام اعنى
المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم
فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم
من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع
المركب من شئ واخر بحيث
يصدق عليه ذلك الشئ
حتى يكون قسما
منه ومندرجا
تحته
الا ترى ان المجموع من الجدار و السقف لا
يكون [illegible] ... [illegible] كما ذكره فى التصديق بمعنى الحكم ... قسيم التصور

الى مطلق التصور
لاجاز ان يعود الى التصور فقط

وافعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن
شك في النسبة او توهمها بدون تصورها فان الشك في النسبة او توهمها
بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري
المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون
ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك
يكون التصديق مجموع التصورات الاربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به و
تصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق
مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على راي الامام
وثانيها ان تصور الطرفين شرط التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل
فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزئه الداخل على زعمه
اعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل
عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب لعدوله عنه ورود الاعتراض على
التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو
اما ان يكون قسم الشيء قسيما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فهو الامر
الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم التصور وقد جعل قسما من العلم الذي

هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما

يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم

الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا يرد لانا نختار ح ان

التصديق عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان

اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك و

ان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق

التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له والثاني ان المراد

بالتصور اما الحضور الذهني مط او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني

مط لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني

به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون

معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا

فيه والحكم معتبر فيه فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان

التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى

الحضور الذهني مط كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل

الثاني والحاصل ان الحضور الذهني مط هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شئ

اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شئ اي عدم الحكم ويقال له التصور

الساذج او لا بشرط شئ وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط

۹ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين اذ اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور

ايضا لان التصديق قسم للتصور ايضا بالمعنى الاخص ... بالمعنى الاعم ...

۲ قوله

وذلك لانه يلزم تركيب الشئ من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء ...

لا شئ والمعتبر فى التصديق شرطا او جزءً هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال

قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او

تسلسل **اقول** العلم اما بديهى وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب

كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان

واما نظرى وهو الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس و

كالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد

من التصور والتصديق بديهيا لانه لو كان جميع التصورات والتصديقات

بديهيا لما كان شئ من الاشيا مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون

الشئ بديهيا ومجهولا لنا فان البديهى وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن

يمكن ان يتوقف حصوله على امر اخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او

الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل البديهى فان

البداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات

بديهيا لما احتجنا فى تحصيل شئ من الاشياء الى نظر وكسب هو فاسد ضرورة

احتياجنا فى تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا

اى ليس كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات

والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشئ على ما

يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف آ على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف آ

على ب وب على ج وج على آ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم

باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء

منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون

حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري وهلم جرا فاما ان يذهب

سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود وهو الدور واما بطلان

اللازم فلان تحصيل التصورات والتصديقات لو كان بطريق الدور او التسلسل

لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء

حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول آ على حصول ب وحصول ب على

حصول آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ وحصول آ

سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء

فيكون آ حاصلا قبل حصوله وهو محال واما بطريق التسلسل فلان حصول

العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية

له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم

المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف

على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب

بطريق التسلسل يلزم توقف حصول المط على حصول امور غير متناهية دفعة

واحدة لان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط والمعدات ليس من

الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات
الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الا
جتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات فهو يمتنع اجتماعها
معا مع المطلوب لكنها ليست مما يجب
اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا
في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات و
النتائج التي يتوصل بها الى المط انه
عند حصول المط عزب عنا كثير من تلك
المقدمات السابقة مع
الجزم بالمطلوب

لوانه مهما ان يجتمع في الوجود بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان عنيتم به
انه يتوقف على استحضاره في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نم ان استحضار
الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك
لو كانت النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير
متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول
هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل
البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري والنظري يحصل بالفكر وهو ترتيب
امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في
وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من
الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق
وسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر **اقول**
لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض
التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة
فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل
منهما بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر من
البديهي لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين

والنظري ما يمكن تحصيله
بطريق الفكر من البديهي
لان من علم لزوم نهار لزوال شمس

السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلو لم يمكن تحصيل علم النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادى
الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما
بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما
اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب و
حكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم
والترتيب في اللغة جعل كل شئ في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشيا المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم و
التاخير والمراد بالامور ههنا ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل
في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور ههنا لان الترتيب لا يمكن
الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول
التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجرى
في التصورات يجرى ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في
الظنون والجهليات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما
في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب فهو
ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما لو قيل العالم مستغن عن المؤثر

قوله واما في الظني الخ هذا القياس سمي بالظني باعتبار
كونه مركبا من الظني واليقيني في الاعتبار
في مشترك للطرف الاخس
والذلك ينتج ظنيا

١٤

فكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه

كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت

للواقع وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ

المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريف الا اذا قام قرينة على

تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف

الحصول العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب

حيث قال للتادي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو

اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور

التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطائف

هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع والترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة

فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات

كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام

اذ لابد في كل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور

معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة

الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب

المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وهذا الترتيب اي الفكر ليس بصواب

دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى

التصديق

التصديق بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويتأدى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيتأدى الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اى فى تلك الطرق بمعنى يعرف منه ان كل نظرى باى طريق يكتسب واى فكر صحيح واى فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمى به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر فالآلة هى الواسطة بين الفاعل والمنفعل فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب فى وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلل المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشىء علة لذلك الشىء بالواسطة فان آ اذا كان علة لب وب علة لج كان آ علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك شىء اخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى من البعيدة والقانون امر كلى منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه امر كلى يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع فى قولنا ضرب زيد

قوله والقانون امر كلى منطبق على جميع جزئياته آه اقول ١٥

مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع وهى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد فى قام زيد مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل القانون والاصل والضابطة والقاعدة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك ان يحمل موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك

فقوله امر كلى اى قضية كلية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على احكام جزئيات موضوعه وقوله يتعرف منه احكامها اى بالفعل على الوجه الذى قررناه سيمه

البه الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغنا
عن تعلم المنطق وهو اينا قض الاحتياج اليه فلا يبعد ان الاحتياج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بوجه اخر ويكون الحاجة ماسة اليه
نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانها المقابلة على سبيل الممانعة **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه
وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عنها
من حيث انها توصل الى التصور المجهول والى التصديق المجهول ومن حيث انها يتوقف
عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية
اخرى وبعيدا ككونها موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند
العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع و
العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى
يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب مثلا فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة
والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب و
البناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة

او هو بديهي بجميع اجزائه حتى استغنى
عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه
حتى
يمتنع تحصيله
فضلا عن تدوينه و
بيّن فساد القسمين نظر
ان المنطق ليس مما يستغنى عن
تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله او تدوينه مع كونه
...
المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم مو
ضوع المنطق حتى يصح توقفه على
معرفة مفهوم الموضوع
بل المطلوب معرفة
ما صدق
عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات
التصورية والتصديقية وليس ذلك متوقفا
فقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود

حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنالك ان العوارض ستة لان ما يعرض للشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول هي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي الخارج والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اشارة الى الاعراض الذاتية واقامه للحد مقام المحدود اختصارا واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات

التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض

الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى

مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق

وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول

تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير

حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلف فيصير قياسا موصلا

الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث فيهما من حيث انها يتوقف

عليها الموصل الى المجهول التصوري لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية ذاتية

وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما

توقفا قريبا اى بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض

قضية واما توقفا بعيدا لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق

يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات

فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات

بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية

والتصديقية التي هي مقاصد بالذات اما للايصال الى المجهولات او الاحوال التي

يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية

لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل

المقصود

يصال اما الى المجهول التصديقي يتوقف عليها الا ... وذلك كمباحث القضايا ... وقفا قريبا ... عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات ... فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة ... معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات سيد

۲۰

ليس المراد ان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية ... تعريفات ... المطالع ... فيكون ... من المبادي لأن تصور الموضوع منها ... التصديق بها ... منطق لا من جهة المبادي ... بل ذلك من وظائف الفلسفة الأولى الباحثة عن احوال الموجود مطلقا ويبحث المنطقي ايضا عن تلك الأحوال سيد شريف

الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الأول على الثاني وضعا
لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه
بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل باحد
هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول
اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى
التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا
اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه
ايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا
على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي
الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان
الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم
اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم
على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور
مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج
اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه
ليس علة تامة له فظاهر والا يلزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق
لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور

الرسم
الناقص قد
يكون مركبا وقد لا يكون
عند من جوز الحد الناقص بالمفرد
فان قلت القول الشارح
موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان
النظر ترتيب امور معلومة

البعيد هو الكليات الخمس
وهو ايضا من قبيل التصورات والموصل
القريب الى التصديق هو انواع الحجة من
القياس والاستقراء والتمثيل
وهي مركبة من قضايا
نسبة

المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولى بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات

وفي هذا الكلام تنبيه على انه ليس الاولى ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه

ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشي

يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه

فانا نحكم على اشيا لا نعرف حقايقها كما نحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى

شبح نراه من بعيد بانه شاغل الحيز فلو كان الحكم بشي مستدعيا لتصور المحكوم عليه

بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثاني ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك

على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك

النسبة وانتزاعها فنعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور النسبة الايجابية

وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على تغاير معنيي الحكم والا فان

كان المراد به النسبة الحكمية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل

احد هذه الامور معنى او ايقاع تلك النسبة فيهما فيلزم استدعا التصديق تصور

الايقاع فهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق

ولا يتوقف له على تصور ذلك الادراك وهذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا

كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس

والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول

الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول

التصديق

الحكمية

الحكم

فان قلت

التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا
حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة
لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المص
هيهنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان
يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم فح لا يكون تصورا كانه قال ولا بد فيه
من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح
يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا
يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين
ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم
من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق
التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا
اذ المط بيان تقديم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له
دخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلثة المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة
فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على

فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم
عليه والمحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح
فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا
لانا نقول
الى مذهب
الامام ان
الحكم بمعنى لا
ايقاع نفس لا
ادراك فوجب ان
يريد بالحكم في تلك
العبارة النسبة الحكمية
لا الايقاع والا لزاد اجزاء
التصديق عنده على اربعة و
انما يقرر الدفع فبان يقال لا يجب
ان يكون قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول
لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين
اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور
على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفرع ظهر
الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل
على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين و
المدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم
ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا
مدخل له فيما هو المقصود ههنا
من تقديم التصور على
التصديق طبعا
سيد زاهد

الحيوان فقط او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل

العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه

يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان

ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى

التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها

على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر

فيها من حيث تفيد دلالتها المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم

من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان

كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية

اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق و

الوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا والا فيج اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع

وهي الطبعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند

عروض ذلك المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على

وجود اللافظ والمقصود هنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق

او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك

لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ

اما ان يكون عين الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه

قوله كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبناء الاستقراء لا بحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى الوضع ولا الى طبع يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكن استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام سيد

ولم يقيد اى معناه للعلم بوضعه له لدلالة المطابقة والتضمن با اللفظية المذكورة ... الوضعية وانحصار الدلالة بحصر العقلي ... ودلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه سيد شريف

بواسطۃ ان اللفظ موضوع لذلک المعنی مطابقۃ کدلالۃ الانسان علی الحیوان الناطق
ودلالتہ علی معناہ بواسطۃ ان اللفظ موضوع لمعنی دخل فیہ ذلک المعنی المدلول
للفظ تضمن کدلالۃ الانسان علی الحیوان او الناطق فان الانسان انما یدل علی
الحیوان لاجل انہ موضوع للحیوان الناطق وہو معنی دخل فیہ الحیوان الذی ہو
مدلول اللفظ ودلالتہ علی معناہ بواسطۃ ان اللفظ موضوع لمعنی خرج عنہ
ذلک المعنی للفظ التزام کدلالۃ الانسان علی قابل العلم وصنعۃ الکتابۃ فانہ دال
علیہ بواسطۃ انہ موضوع للحیوان الناطق وقابل العلم وصنعۃ الکتابۃ خارج عنہ
اما التسمیۃ الدلالۃ الاولی بالمطابقۃ فلان اللفظ مطابق ای موافق لتمام ما وضع
لہ من قولہم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما التسمیۃ الدلالۃ الثانیۃ بالتضمن
فلان جزء المعنی الموضوع لہ فی ضمنہ فہی دلالۃ علی ما فی ضمن المعنی الموضوع لہ
واما التسمیۃ الدلالۃ الثالثۃ بالالتزام فلان اللفظ لا یدل علی کل امر خارج عن
معناہ الموضوع لہ بل علی الخارج اللازم لہ وانما قید حدود الدلالات بتوسط
الوضع لانہ لو لم یقید بہ لانتقض حد بعض الدلالات ببعضہا وذلک لجواز ان یکون
اللفظ مشترکا بین الکل والجزء کالامکان فانہ موضوع للامکان الخاص وہو
سلب الضرورۃ عن الطرفین وللامکان العام وہو سلب الضرورۃ عن احد
الطرفین وان یکون اللفظ مشترکا بین الملزوم واللازم کالشمس فانہ موضوع
للجرم والضوء وبتصور من ذلک صور اربع الاولی ان یطلق الامکان ویراد

عنہ ای عن الحیوان الناطق واعترض علیہ بان قابل العلم وصنعۃ
الکتابۃ لا یصح ان یکون مثالا للمدلول الالتزامی لانہ لا یلزم
من تصور الانسان تصورہما مع ان ذلک معتبر فی الدلالۃ
الالتزامیۃ کما سیجیء فالاولی التمثیل بنحو الانسان والقابلیۃ
واجیب بان اللزوم الذہنی بحسب [illegible] واذا ذکر فی التعریف
المذکورۃ ای اللزوم البین بالمعنی الاعم وبالاشتراط الاخص فلا یجب
اللزوم البین بالمعنی الاخص یلزم من اشتراط الاعم لان یکون
اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم [illegible]
الاعم شرطا ایضا والتمثیل للاخص وبہذا الغرض [illegible]
التمثیل سیتبین

بہ الامکان الخاص ولما ثبت انہ یطلق ویراد بہ الامکان العام ولما ثبت انہ یطلق
لفظ الشمس ویعنی بہ الجرم الذی ہو الملزوم والواقع انہ یطلق ویعنی بہ الضوء
اللازم اذا تحقق ہذا التصویر فنقول لولم یقید حد دلالۃ المطابقۃ بقید توسط
الوضع لانتقض بدلالۃ التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالۃ التضمن فلانہ
اذا اطلق الامکان واریدبہ الامکان الخاص کان دلالتہ علی الامکان الخاص مطابقۃ وعلی
الامکان العام تضمنا ویصدق علیہا انہا دلالۃ اللفظ علی المعنی الموضوع لہ لان
الامکان العام مما وضع لہ لفظ الامکان ایضا فیدخل فی حد دلالۃ المطابقۃ دلالۃ
التضمن فلا یکون مانعا واذا قیدنا بتوسط الوضع خرجت تلک الدلالۃ عنہ
لان دلالۃ لفظ الامکان علی الامکان العام فی تلک الصورۃ وان کانت دلالۃ
اللفظ علی ما وضع لہ لکن لیست بواسطۃ ان اللفظ موضوع للامکان العام
لتحققہا وان فرضنا انتفاء وضعہ بازائہ بل بواسطۃ ان اللفظ موضوع للامکان
الخاص الذی دخل فیہ الامکان العام واما الانتقاض بدلالۃ الالتزام فانہ اذا اطلق
لفظ الشمس وعنی بہ الجرم کان دلالتہ علیہ مطابقۃ وعلی الضوء التزاما مع انہ
یصدق علیہا انہا دلالۃ اللفظ علی ما وضع لہ فلولم یقید حد دلالۃ المطابقۃ
بتوسط الوضع دخلت تلک الدلالۃ فیہ ولما قید بہ خرجت عنہ لان تلک
الدلالۃ وان کانت دلالۃ اللفظ علی ما وضع لہ الا انہا لیست بواسطۃ ان
اللفظ موضوع لہ لانا لو فرضنا انہ لیس بموضوع للضوء کان دالا علیہ بتلک

الدلالۃ

قولہ وعلی الامکان العام تضمنا آہ یرید ان لفظ الامکان حین اطلق علی الامکان الخاص یدل علی الامکان العام دلالۃ تضمنیۃ وذلک لا تنافی دلالۃ علی الامکان العام ایضا مطابقۃ وذلک لانہ اجتمع فی الامکان العام شیئان احدہما کونہ جزء للمعنی الموضوع لہ اعنی الامکان الخاص والثانی کونہ موضوعا لہ فلا بد ان یدل لفظ الامکان علیہ دلالتین من تینک الجہتین فاذا اعتبرنا دلالۃ التضمنیۃ صدق علیہا انہا دلالۃ اللفظ علی تمام المعنی الموضوع لہ فاذا قیدنا حد المطابقۃ بقید التوسط خرجت تلک الدلالۃ التضمنیۃ عن حد المطابقۃ سید شریف

کونہ موضوعا للفظ الشمس یدل علیہ دلالتین احدیہما مطابقۃ والاخری التزامیۃ فیصدق علی الالتزام انہا دلالۃ اللفظ علی المعنی الموضوع لہ فینتقض حد المطابقۃ بالالتزام فاذا اعتبر قید التوسط لم ینتقض سید شریف

متشابهة مع انا نعلم بالوجدان انا نفهم من
اللفظ معنى فى بعض الاوقات الا كثيرة بال
عشرة شيئا فضلا عن المعانى الغير المتناهية
سيد

الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجزء الملزوم له وكذا لولم يقيد حد دلالة التضمن
بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل
فى المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص وهو معنى
وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل فى ذلك المعنى فيه وكذلك ان لم يقيد حد دلالة
الالتزام به لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء
كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى
الموضوع له فهى داخلة فى حد دلالة الالتزام لولا القيد بتوسط الوضع واذا
قيد به خرجت عنه لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك
المعنى عنه **قال** ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من
تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم
من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم
الملازمة بينهما فى الخارج **اقول** لما كانت الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج
عن المعنى الموضوع له ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد
للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارجى لازما
لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط

اى عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا
على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان
سيد

لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على

المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما الاجل انه موضوع بازائه او الاجل انه يلزم من

فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم

الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له

تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه

لا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهي كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى

في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق

المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام

بدونه واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط

اما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه

عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر

جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر

لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة

كانت مضافا اذ جزء من الاضافة المضاف

لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود

لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل من ان

تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع لانا قد نتصور ماهيات كثيرة

مع الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام

واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون

المتبوع

قوله بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج الخ لما كان هنا مظنة ان يقال المقصود من اشتراط اللزوم ضبط الدلالة الالتزامية وهو لا يتوقف على كون الملزوم ذهنيا بل يكفيه اي لزوم كان فالوجه في اعتبار الذهني والخارجي اشار الى دفعه بتعليل النفي بقوله لانه لو كان اللزوم الخ منه

العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف اما الاضافة فداخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه الاضافة ايضا خارجة عنه والاضافة من حيث هو ذات كانت الاضافة الى البصر داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه

الممنوع **اقول** اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لانتفاء المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهنى بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية بحيث يلزم من تصورها تصور غيرها وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئاً كذلك فاذا كان اللفظ موضوعاً لتلك الماهيات كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهى اللزوم الذهنى وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم فى التصور بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيراً ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يكون انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهنى لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفى عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن

يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهنى كان هناك الالتزام بدون التضمن سيد شريف

قوله اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه اى ذلك النسبة نسبة حاصلة من مقايسة كل من الثلثة مع الاخرين لانها اما بين المطابقة والتضمن او بينها وبين الالتزام او بين التضمن والالتزام ونسبة كل واحد منها الى الاخرى اما بالملزومية او باللازمية شرح

نتصور كثيرا من المعانى مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم سيد شريف

الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما
لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد
بدونها كما في الشمس والحرارة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا
البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر
الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا
للاوسط بل للحكم فيهما فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد
بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل **قال** والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد **اقول** اللفظ الدال على
معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على
رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع
المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معناه
وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء
المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء
لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن لا يكون جزء المعنى

المقصود

قال كصفة التبعية لازمة لماهية التضمن والالتزام اذ لم يوجد ابدا دون هذه الصفة لم يوجد مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة المطلوبة والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا سيد

قوله ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة آه يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى المركب كرامي الحجارة فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى [illegible]

المقصو كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى

المقصو لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انسانى

فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومى

الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصو الذى هو

الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء ماهية الانسانية

وهى جزء معنى اللفظ المقصو ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى

حال العلمية بل ليس المراد من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اى وان لم يقصد

بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل

على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون جزء المعنى المقصو من اللفظ او كان له

جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فهذا المفرد بقينا ولالالفاظ

الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع

الطبع فى قوة الخطا عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب

الذات وهو ماصدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وما صدق عليه المركب

من رامى الحجارة وحيوان ناطق وغيرهما من افراده وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما

وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شئ ثبت له الكتابة وذاتا

وهو ماصدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على

المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فذاك مسلم ولكن تاخيره هيهنا

وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها و

كذلك لفظ الله تدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامى الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة سيد

قوله وهى جزء معنى اللفظ المقصود آه اى الماهية الانسانية جزء المعنى المقصو فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المقصود لان جزء الجزء جزء سيد سره

اى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود

فى التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد
مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان العنود فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم
المفرد عدمية والوجود سابق فى التصور على العدم فلهذا اخر المفرد فى التعريف و
قدمه فى الاقسام والاحكام انما بحسب الذات وانما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة
لا التضمن والالتزام لان العبرة فى تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقى وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام فى التركيب والافراد لزم
ان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع
بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط مفردا لان شيئا من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء
المعنى الالتزامى وفيه نظر لان غاية ما فى الباب فى ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى
المعنى المطابقى مركبا وبالقياس الى المعنى التضمنى والالتزامى مفردا وكما جاز ان يكون
اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما فى عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار
معنى مطابقى ومعنى تضمنى او التزامى والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى
المعنى التضمنى او الالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى اما فى التضمن
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمنى دل على جزء معناه المطابقى لان معنى
التضمنى جزء المعنى المطابقى وجزء الجزء جزء واما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامى بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقى لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة

دلت بحقق

قوله واما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء ٣ ٢
اللفظ على جزء المعنى الالتزامى آه اقول اعترض عليه
بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطا
بقة الا
ان تركيب
اللفظ بحسب
الالتزام لا يستلزم
تركيبه بحسب المطا
بقة لجواز ان يكون
المعنى الالتزامى مركبا
يدل جزء اللفظ على جزئه
ولا يكون المعنى المطابقى
كذلك ولا محذور فى ذلك
اذ لا يلزم منه دلالة الالتزام بلا
مطابقة بل يلزم تركيب المدلول
الالتزامى بدون المدلول المطابقى
ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد
هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل
على جزء معناه الالتزامى بالالتزام فلا بد ان
يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقى

وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي
كما في المثالين المذكورين فلهذا خص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الآن هذا
الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول لو تم افاد وجوب الاعتبار
قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل
بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ
المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح
لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده
اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا ككفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا مدخل
لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح الاخبار به وحده كلا فان المخبر به
في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا مدخل في الاخبار به ولعلك تقول ان الافعال الناقصة
لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم
قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان
اصطلاحهم لا يطابق باصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من
حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق
الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين
من الازمنة الثلثة فهو الكلمة كضرب ويضرب او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم والمراد
بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها و

قوله ونظر النحاة فيها من حيث
الالفاظ انفسها اه اقول لان
مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال
الناقصة انها تشارك ما عداها من الالفاظ
المشتقة
بالتامة لتمها
مع فاعلها
كلاما في كثير من
تلك العلامات و
الاحوال اللفظية
جعلوها افعالا والقوم
فقد وجدوا ان معانيها
توافق معاني الادوات
في عدم صلاحية الاخبار بها
وحدها ادرجوها في الادوات وان
كانت ممتازة عن سائر الادوات
بالدلالة على الزمان ولذلك سماها
بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على
الثبوت ومن ثمة قيل الاولى ان يجعل
القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون
معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه

اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والزمانية وهي
التي تدل عليه ككان في زيد كان قائما فدل ذلك
على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات سمية
شريفة

سكنا تهما وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيأتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وذهب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها او صورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها نقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الفاظ وحروف والهيئة والمادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب في التقييد بمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك فهو مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه على مرتبة من ساير الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو والعلو **قال** رح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان

فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما

ثم ان نظر من تقدر ان يحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء زيد حيث به واوقات اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره مما لا يصير محكوما عليه ولا به كذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما

يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك

المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين

فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما فى عرف النحاة لانه

علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح ان يق

على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده فلا يخلوا اما ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية

على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية فى حصوله وصدقه عليها يسمى

متواطيا لان افراده متوافقة فى معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس

فان الانسان له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد فى الذهن وصدقه

عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله فى بعضها اولى واقدم واشد من

البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف

الافراد بالاولوية وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن و

بالتقدم التشكيك[2] والتاخر وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على حصوله فى البعض

الاخر كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة و

الضعف وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه فى

الواجب اشد من الممكن لان اثار الوجود فى وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق

البصر فى بياض الثلج اكثر مما يكون هو فى بياض العاج وانما سمى مشككا لان افراده

مشتركة فى اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فان الناظر اليها ان نظر الى جهة

للانبياء الكاملين فى الانسانية اولا من حصوله فى غيرهم وكذلك فى بعضهم اقوى واثبت قلت لا نسلم ذلك بل الانسان من حيث معناه اى من حيث هو حيوان ناطق من غير ان يلتفت الى الموجودة فى الزمان او الى كماله او لى عليه مقول على الجميع بالسوية بلا تقدم ولا تاخر ولا اولوية ولا اشدية بل انما يتوهم ذلك من حيث انه موجود فى الزمان والموجود فى الزمان يقع اولا على المتقدم ثم على المتاخر فليتوهم ان الاختلاف فى الانسان وليس كذلك بل فى تلك الصفة وهى الموجودية فى الزمان وكذلك اذا كان بعض الانسان اكمل من بعض ... فيتوهم ... كالعلم والعالم والكامل والعالم ليس من المتواطى بل من المشترك واعلم ان الانسان كما يطلق على الحيوان الناطق يطلق كذلك على ... فبينهما شبهة الاشتراك ايضا لكن ... دفعها بما نقلناه عن بعض المحققين ... بزيادة توضيح انشاء الله تعالى سبع

الاشتراك فجعله انه متواطي لتوافق افراده فيه ومن نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك

فكانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يشك هل هو متواط او مشترك فلهذا سمي بهذا

الاسم وان كان الثاني اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان

موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما اولم يتخلل فان

لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى

يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين

تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والينبوع والماء والذهب والركبة على

السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك

استعماله يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا

شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى

الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام

فهو المنقول العرفي كالدابة فانها موضوعة في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم

نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى

منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه

كان في الاصل موضوعا لما يصدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب وغيره ثم نقله

النحوي الى كلمة دالة على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح

النظار فكالدوران فانه للحركة في الشكل ثم نقله الناظر الى ترتب الاثر على ما له صلوح

قوله

كالعين

فانها موضوعة

للباصرة والينبوع و

الماء والذهب انه فيه اشعار

بان المعتبر في الاشتراك ان يلاحظ

في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كان الو

ضعان

في زمان

واحد او لا و

سواء كان

بينهما مناسبة

او لا و ينبغي ان يعلم

ان تسمية هذا اللفظ

مشتركا انما هي عند

النسبة الى جميع المعاني

واما بالنسبة الى كل واحد منها

فيسمى مجملا لعدم ظهور المعنى

فيه منه

العلميتروان لم يترك معناه الأول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الأول وهو

المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان

المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الأول بطريق

الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلأنها من حق فلان الأمر اذا ثبت او من

حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الأصلي فهو شيء

مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا

استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الأول في موضوعه الأصلي **قال** وكل لفظ

فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول**

ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ

بالقياس الى غيره من الألفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا

في المعنى ويكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لأحدهما معنى وللآخر معنى

آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث والاسد اخذا

من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه

فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان

متباينان لأن المباينة هي المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق

المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن

ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الألفاظ المترادفة لصدقهما على

بعض ... للمغ
مع الوصفية
الى الاسمية كانه نتيجة
ونظيرها ويعد لفظ الحقيقة
في الاصل جارية على موصوف بمؤنث
غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني
فلان و
جاز ان
يؤخذ من حق
اللازم بمعنى
الثابت فلا اشكال
في التاء منه نرلة
وان صدقا على ذات واحدة مع
صدق الناطق على ذات
اخرى بدون الفصيح وكذا
السيف موصوف بالصارم
والصارم بمعنى القاطع صفة له
مع ان السيف اعم منه فيبعد
ظن الترادف في هذين المثالين و
البعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين
الذين بينهما عموم وخصوص من وجه كا
الحيوان والابيض واما ظن الترادف بين
الموصوف والصفة المساوية له كالانسان
والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا
الا انه ليس في تلك البعد بالكلية وكان منشا
النظر في المثال وبين توهم انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها فلها وجه وان كان
مترادفين متحدان في الذات
فيظنوا ان كل متحدين في
الذات مترادفين
فانه بطل الظن
في المثال
وبين
كان بطلانه فيه اظهر
سيد نزلة

ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم
الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال واما المركب فهو اما
تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام وهو ما يقابله فالتام ان احتمل الصدق و
الكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع
الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس
وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب واما غير
التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة
واداة **اقول** لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام واما
غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فايدة تامة ولا يكون
مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال
قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح
السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام فالمركب التام
ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل الصدق والكذب وهو الانشاء فان قيل
الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب و
ان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان
المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل
خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في

الحد

سؤال مقدر مصه الى ان الاتحاد في المفهوم ملزوم للاتحاد في الذات فلا ينفك الترادف وهو الاتحاد في الذات عنه فكيف يصح الحكم بان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات ومحصل الجواب ان ذلك الملزوم مسلم لكن الاعتبار في الترادف للاتحاد في المفهوم والاتحاد في الذات لكونه لازما غير لازم لا يعتبر في الترادف

فيصح عليه السكوت بتقدير الفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي يحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة

الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ان يقال ما صدق وما

كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا

شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل

عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى

مفهومه فمحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه

فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية

او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن

التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس

وان قارن الخضوع فهو سؤال او دعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار

الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليك الصيام او اطلب منك الفعل لكنه

ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو

التنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء

والتعجب والاحداث يقول الاستفهام والتمني خارجان عن القسمة اما الاستفهام

فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام على ما في ضمير المتكلم واما التمني فلعدم

دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المص ادرج الاستفهام

تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف

النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اوردناهما في القسمة قلنا

دال على طلب الفهم والانه بالوضع والتنبيه الاول على الطلب دلالة وضعية واجيب عنه بان الاستفهام دال بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فيندرج في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وللقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال وكيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب في المتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه

الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه او يدل ولا يخلو اما ان يكون
المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب
الفعل ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو الالتماس او مع
الخضوع فهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه
قيدا للاول فهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من
اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي
حقيقي ان امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع كالانسان واللفظ
الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض تسمية الدال باسم المدلول **اقول** المعاني هي
الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي
المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل
مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من
حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها
او لا يكون مانعا فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان
فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على
امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه
اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس
تصور معناه وهو سهو لان الكلام للمعنى معنى انما قيد بنفس التصور لان من

الكليات

قوله انما قيد بنفس التصور الخ يريد به انه لو قيد بكل مفهوم اما ان يمنع من الشركة يفهم ان المقصود منعه من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي خارجا عن حد الكلي مع انه ليس بجزئي بل هو كلي فلا يكون حد الجزئي مانعا ولا حد الكلي جامعا فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول ...

قال اي المعنى في قوله يتصف بالافراد والتركيب ... المعنى في اصطلاح القوم ...

ان كان بحيث يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي والا فهو الكلي

الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل
الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين فان مجرد
تصوره لو كان مانعا من وقوع الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل خارجي
وكالكليات الفرضية مثل اللاشي واللاامكان واللاموجود فانها يمتنع ان يصدق على
شي من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد
الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده (في نفس الامر) ما يمتنع ان يصدق الكلي عليها
اذا لم يمنع العقل من صدقه عليها بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي
والجزئي لدخلت تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي
فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد وعمرو وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي
كلا له وكلية الشي انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشي منسوبا الى الكل و
المنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشي انما تكون هي بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك
الشي منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران
بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم
المدلول **قال** والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او
خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول

في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على كثيرين
منفقين بالحقايق في جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه
المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل
لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا انتسب الى ما تحته من الافراد فاما
ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى
عرضيا وقد يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها والاول اي الكلي الذي يكون نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من الجزئيات وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها
يمتاز شخص عن شخص اخر ثم النوع لا يخ اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج
او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته
فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين
او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام
الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان مثلا هو تمام
ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان القول في الجواب الانسان
لانه تمام الماهية المختصة به واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان

ايضا

ايضا لانه تمام ماهيتها المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص
لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به ولا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص
في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع اذا تعدد
اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو وان
ان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو اذا كلي مقول على واحد وعلى
كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل
ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب ما
هو وهنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك
واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا
موجودين في الخارج اولم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زايدا لحصول ان
النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان
المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في
الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على
واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين مغن عنه ويقال النوع هو المقول على
كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل النوع مقولا في جواب ما هو

اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شئ هو في ذاته لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كان فصلا او خاصة له ويقالان في جواب اي شئ هو لانهما مميزان فالفصل يقال في جواب اي شئ هو في جوهره والخاصة في جواب اي شئ هو في عرضه واما النوع فلانه تمام الماهية المختصة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني سيد

واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو

اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس في الجسم النامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني قوله في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسنده الى الثاني رعاية للادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد سيد

بحسب الشركة والخصوصية معاً فالمصنف لما اعتبر النوع فی قوله فی جواب ما هو بحسب الخارج

قسمه الی ما یقال بحسب الشركة والخصوصية معاً والی ما یقال بحسب الخصوصية المحضة و

هو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولاً فلان نظر المنطقيين فی هذا الفن عام

يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجی ينافی ذلك واما ثانياً فلان المقول فی جواب

ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الی المحدود وقد جعله من اقسام

النوع وهو فاسد **قال** وان كان الثانی فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع

اخر فهو المقول فی جواب ما بحسب الشركة المحضة ليسمی جنساً ورسموه بانه كلی مقول على

كثيرين مختلفين بالحقائق فی جواب ما هو **اقول** الكلی الذی هو جزء الماهية منحصر فی

جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع

اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الذی لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما ای جزء

مشترك لا يكون جزء مشترك خارجاً عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس

ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء

مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامی والحساس و

المتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركاً بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك

بينهما بل بعضه ولذا ما يكون تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال

المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم

النامی والحساس والمتحرك بالارادة وهی اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقض

بالاجناس

قوله لانه اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر الخ هذا العذر على كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر كاف فی كونه جنساً فانه اذا كان الجزء مشتركاً بين الماهية وبين نوع اخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنساً قريباً لها واذا كان الجزء مشتركاً بين الماهية وبين نوعين اخرين او الانواع الاخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضاً جنساً قريباً للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان جنساً بعيداً لها فالمعتبر فی مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الی كل ما يشارك الماهية فی ذلك الجنس او لا فاستطلع على قريب من هذا المعنى

فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع اصلاً

بالاجناس البسيطة كالجوهر فانه جنس عالى ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة

فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع فى البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية

ان كان تمام الجزء المشترك بين ماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل

اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون

مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان

المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لا يصلح

ذلك الجزء لان يكون مقولا فى الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون

تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشىء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا

فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعنى بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء

المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان

والفرس بما هما كان الجواب الحيوان واذا افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان

لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلى مقول على

كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو فلفظ الكلى مستدرك والمقول على كثيرين

جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئى لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا

مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ما هو

وبقولنا فى جواب ما هو يخرج الكليات البواقى اعنى الفصل والخاصة والعرض العام

قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو عين الجواب

عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيدا ان كان الجواب عنها
وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض اخر ويكون هناك جوابان
ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان
بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا
القياس **اقول** القوم قد رتبوا الكليات حتى تهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم
المبتدئ فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان
نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس و
كذلك الجسم النامي جنس للانسان والنبات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان و
النباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق
جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام
ماهيته المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة كالانسان
اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا الكلام على صحيفة الخاطر فنقول الجنس
اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك
الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة للانسان في
الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير
الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات

لتشاركه

قوله فنقول الجنس اما قريب او بعيد اه قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بينها وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية فيه اولا فالاول اما ان يكون جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه الجواب عن الماهية او عن جميع مشاركاتها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني الا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى البعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه [illegible] الجواب عن الماهية وجميع المشاركات [illegible] وهذا يسمى جنسا بعيدا [illegible] واعلم ان الجسم النامي جنس للحيوان [illegible] ونوع اضافي [illegible] الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق وكل ذلك ظاهر بما مر الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس [illegible]

[illegible]

تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية
لان الجواب عن السؤال بما هو هو تمام الجزء المشترك والجسم النامي ليس تمام الجزء المشترك
بين الانسان والفرس بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون هناك
جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
جواب عنه وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا
بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق ثلثة اجوبة وهو جواب رابع و
على هذا القياس فكلما يزيد البعد بمرتبة يزيد عدد الاجوبة وانما يكون عدد الاجوبة زايدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب اخر
قال وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا
اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية و
بين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان
يميز الماهية عن مشاركيها في الجنس او الوجود فكان فصلا اقول هذا بيان الشق
الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر
يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء
اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع اخر او يكون بعضا من تمام

المشترك مساويًا له وايا ما كان يكون فصلا اما للزوم احد الامرين فلان ذلك الجزء ان
لم يكن تمام المشترك فاما ان لايكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول ويكون مشتركا
ولايكون تمام المشترك بل بعضه وذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك
او اخص منه او اعم منه او مساويا له لاجائز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم
اقول وكذا ولا اخص منه ولا اسم وجه والا لجاز
وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس
لكونه تعليل
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اما من الانواع واما ان لايكون تمام المشترك
المشترك
بل بعضا منه فيكون للماهية تماما احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي
هو بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك
الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا
في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك
النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فيحصل تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية
او ينتهي الى بعض تمام المشترك المساوي له والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء

قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك
المساوي له آه اي لتمام المشترك قال المحشي
الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى
تمام
مشترك
يساويه
بعض تمام
المشترك وذلك
بناء على ان المتسلسل
والمترتب لما كان
تمام المشتركات لا
بعضه فيجب ان يكون
ما ينتهي اليه تلك السلسلة
تمام المشترك ايضا لا بعضه
لان ما ينتهي اليه السلسلة لابد
فيه ان يكون من جنس المتسلسل
نعم انتفاء تمام المشترك يستلزم
انتفاء بعضه الذي يساويه فان قلت
كما هو متعلق نظر الشارح
ولذلك قال الظاهر
في العبارة ولم يقل
يقتضي
ان لايكون
تمام المشترك موجودا في
النوع الاخر الذي هو بازائه
لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا
في هذا النوع ويكون لبعض تمام المشترك اعم
منه لصدقه على تمام المشترك وعلى
هذا النوع فيكون له فردان واما
تمام المشترك فلا يصدق
على نفسه اذ لايكون
الشيء فردا
لنفسه
بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص
من بعض قلت يندفع ذلك وكثير من
الاشكالات الواردة بتوصيف ذلك النوع
بالمباينة وتفسيرنا الاشتراك بما ذكر سابقا
مع ان الكلام في العموم بحسب الوجود لا في

غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لأن التسلسل هو ترتب امور غير
متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك
الثاني جزء من تمام المشترك الأول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور
غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان
يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير
كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا
للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له كان فصلا لتمام المشترك
لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه
لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون
مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا
اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركاتها في جنس او في وجود فيكون
فصلا للماهية وانما قال في جنس او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء
اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وما كان مميزا للماهية في الجملة هو
الفصل واما ان يكون مميزا لها عن المشاركات في الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل
وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فللماهية ان كان لها جنس كان فصلها
مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها

اذ لو كان اعم من تمام المشترك الاول والثاني ولم يلزم مساويا لتمام المشترك اصلا يلزم ذهاب سلسلة تمام المشتركات الى غير النهاية اذ يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بين تمام المشترك الاول وبين تمام المشترك الاخ فيكون اعم من الاول لكونه موجودا مع الاخ ومن الثاني لكونه موجودا مع الاول فلا يلزم ان يكون جزء التمام المشترك ثالث ورابع حتى يلزم ذلك اذ الاعم من شيء يكفي في عمومه ان يكون موجودا بدون ذلك الشيء في صورة واحدة لجواز ان يكون عاما منحصرا في شخصين قلت الكلام المذكور مبني على ان اجناس الماهية الواحدة يجب ان يكون بعضها جزء لبعض

مشاركات في الوجود فالشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل
بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك و
نوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية في الجملة وان
كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا
من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر
الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول
الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا لما وعدناه في صدر البحث **قال** ورسموه
بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت الماهية من امرين
متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركاتها في الوجود
اقول ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق و
الحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق
او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه في الجملة يصلح
للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون
الجواب بالخاصة فالكلي جنس شامل لسائر الكليات وبقوله يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في
جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة
لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل باي شيء

يقال المشترك الثاني ان لم يكن مشتركا بينه وبين نوع اخر يكون مختصا به فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان بينه وبين نوع اخر لم يكن تمام المشترك لانه خلاف المقدر فيكون بعضا من تمام المشترك وهلم جرا فاما ان يوجد المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى المساوي فيتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مساو او مباين

اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذا قيل اي جسم نام في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان

هو ان

هو ان طلب المميز للشئ عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس هو مميز للشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن التعريف فنقول لا يكتفى في جواب اى شئ هو في جوهره بالتميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كل ذاتى لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشئ في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالى او الفصل الاخير كان كل واحد منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلى مقول على الشئ في جواب اى شئ هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما مميز عن المشارك الجنسى او عن المشارك الوجودى فان كان مميزا عن المشارك الجنسى فهو اما قريب وبعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامى وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس دون الوجود لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق

قوله وانما اعتبر القرب والبعد آه اعترض عليه بان غاية ما لزم [illegible] للمغفوضة كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امرين متساويين او امور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فهنا لك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصورة في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية مختلفة فح يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان تميزها عن المشاركات جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضى زيادة الاعتناء فربما يفتقر في بعض المباحث على ما [illegible]

الوجود بل هو مبني على احتمال يذكرونه وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو
تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو
محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج
كل واحد منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عال
كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض
وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس
جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا
عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء
الاخير فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح
الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو
العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية
كالاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم
بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب **قوله** الثالث من اقسام الكلي اما

يعني انه مما
يطرح فيه الاذكياء و
يوقع في الغلط كانه مزلقة
تزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود
منه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار
الواقعة
عليهما اما
في الاول فبان
يقال لا نسلم
وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية
الحقيقية الى البعض
وانما يجب ذلك في الا
جزاء الخارجية المغايرة في
الوجود العيني واما في الاجزاء
المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية
لا تمايز بينهما في الوجود الخارجي قطعا
ولئن يقال جاز احتياج كل منهما
الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم
دور وايضا جاز ان يحتاج احدهما الى
الاخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من
[illegible]
علينا انه ممنوع فان العارض للشيء
بالمعنى الخارج عنه بجميع اجزائه فان الانسان
اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزئه
بل يكون خارجا عنه وليس بتمامه خارجا
عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا
يجوز ان يكون بتمامه عارضا له وبين
المعنيين بون بعيد سيد

يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه فالاول العرض

اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما

لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان

ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم الماهية كا

لزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا

تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفته هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية

وقد قسمتم الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية

وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب

انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية

في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة

فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان

يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد

القسمة متناول القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه سؤال ثم اللازم

الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه

في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة و

تصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين و

اما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي

والشك الذي يوقع في تحقق اللزوم
بانه لو لزم لكان اللزوم لكونه نسبة بينهما
مغايرة لهما او لا امكان تعقلها بدونه شيئا
مغايرا
لهما وح
لا يخلو اما ان
يكون لازما لهما
او لا فان كان
الاول يلزم لزمه
لان كونه لازما يكون
للزوم اخر وتنقل الكلام
الى ذلك اللزوم حتى
يتسلسل وان كان الثاني
يلزم ارتفاع اللزوم عنهما و
امكان ارتفاع اللزوم انما يكون
بجواز الانفكاك بين اللازم و
الملزوم لانه لو امتنع الانفكاك
بينهما لكان اللزوم باقيا مع ان المفروض
خلافه يدفع بمنع استحالة هذا التسلسل لكونه
في الامور الاعتبارية فانه جايز بدو وقع فان
الواحد يلزمه لكونه نصف الاثنين وثلث
الثلثة الى غير النهاية
كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة
فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض
ممتنع الانفكاك عن الماهية في
تلك الحالة وان كان متعلقا
بالماهية على ما توهم لم
يكن عرضا مفارقا
الا ان يقال

الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين

لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهيهنا

نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا

اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم

من عدم افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز

توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط

في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد

يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا

للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى

يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم فيه وليس كلما

يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة

الوجل او بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق

وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك

وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركة الافلاك **قال** وكل

واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك

والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة

واحدة فقط قولا عرضيا فالكليات اذا خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض

عام

الثبوت سوى العرض الغير اللازم سلم
لان الشيء يجوز ان يكون دائم الثبوت لشيء
اخر لا يقتضي ذاته امتناع انفكاكه والقول
المبتعد
بر س
المستجداث
يدوم محمول
بجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك
عن شيء منها اصلا
ولا يكون في طبيعته تقتضيه
لذلك سمع كونه ضعيفا انما
يجري في الكليات دون
الجزئيات الكون فيه بطلان
تقسيمهم اللازم الى ما يكون
لذات الملزوم او لغيره بيانا
منهم الى المعتبر في تعريف اللازم
هو المعنى الاعم وان كان المراد المعنى
الاعم فلا نسلم صحة ذلك العد اذ من البين
ان الدوام في اللزوم بهذا المعنى متلازمان
لانه لابد للثبوت الدائم للشيء لكون الدوام
امرا ممكنا من علة دائمة توجب سواء كانت

عام اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام

لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بحقيقة الانسان

وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره

وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية

مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان

على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا

عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا

فبقولنا وغيرها يخرج النوع والخاصة لانهما لا تقالان الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا

قولا عرضيا يخرج الجنس لان مقوليته ذاتي لا عرضي وانما كان هذه التعريفات رسوما

للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة لها مساوية لها

بحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور

اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اساميها بازائها فليس لها امر غير

تلك المفهومات فتكون هي حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم

بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف لكنه هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق

والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر

في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو

والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل

٥٥ رسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كلما هو داخل في مفهوماتها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا وكلما ليس داخلا في مفهوماتها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية سيد

بالناطق والمضمر ترك المسامحة بينهما على تلك الفائدة وقوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة اقول لان النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس الى افراده واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق [illegible] الانسان يحمل عليها بالمواطاة والمشي ونظائرها

قوله فيكون اقسام الكلي سبعة
وانه في غاية الظهور لان
المقسم يجب ان يكون معتبرا
في كل واحد من اقسامه
فاللازم اذا قسم
الى الخاصة
والعرض العام
فالقسمان اما
اللازم الذي هو
الخاصة واللازم الذي
هو عرض عام والمفارق
اذا قسم اليهما كان القسمان
اما المفارق الذي هو عرض
عام والمفارق الذي هو خاصة

ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلوناعليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة
نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر
وهو الجنس اولا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم
والمفارق وكلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام
فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه الخمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات
اذن خمسة **قال الفصل الثالث** في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد
يكون ممتنع الوجود في الخارج لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري سبحانه وقد يكون
ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الوجود منه واحدا فقط مع امتناع
غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهية
كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة **اقول** قد عرفت في اول
الفصل الثاني ان ما يحصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا
من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط
الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع

الوجود في الخارج لنفس مفهوم ذلك اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده في الخارج شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية فالاول كالكواكب السيارة فانها كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض **قال** الثاني اذا قلت للحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود فيه واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا للحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان

الا بد الى غير متناهية العدد عندهم لان المتكلمين قائلون بتناهيها فان اعتقادهم بحدوث العالم فانحصر اقسامه في الستة لانه اما معدوم في الخارج او موجود فيه والاول قسمان لانه اما ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والثاني لا يخلو اما ان لا يتعدد افراده او يتعدد والاول قسمان لانه اما مع امتناع غيره او بدونه والثاني كذلك لانه اما مع تناهي الافراد او مع عدمه فان قلت ان كان المراد بممكن الوجود الامكان العام فلا يصح جعل الممتنع مقابلا له لان فيه جعل قسم الشيء قسيما له لان الامكان بهذا المعنى متناول للممتنع وان كان المراد الممكن بالامكان الخاص فيلزم ان لا يصح جعل الواجب قسما منه فانه لا يكون قسما له ففيه جعل قسيم الشيء قسما له قلت المراد بالممكن الامكان العام لكن لا مطلقا بل مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع مع تناوله الواجب وغيره من الاقسام الا ان الامكان العام اذا نسب الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط سيد

الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان ومن الكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما
تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما
مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في
الطبيعة اي موجود في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه ومن
قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدئه والثالث كليا عقليا
لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص
بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات والمفهومات الكليات حتى انا
قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذا في الجنس و
الفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان
جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي
واما الكليان الاخيران اي الكلي العقلي والكلي المنطقي ففي وجودهما في الخارج خلاف
والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال
الموجودات من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراد
هيهنا واحالتهما على علم اخر **قال** الكليان متساويان ان صدق كل منهما
على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق

احدهما

قوله يعني مفهوم الحيوان من حيث هو اه اقول فيه بحث اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي وبين مفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي بالفعل او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث انه معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض ولا اشكال اذا اعتبر العارض بطريق التقييدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي سيد نه

قوله في الخارج اي في ضمن الجزئيات الموجودة ... سيد نه

قوله فتعمم الامثلة ان بيان ... لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين سيد نه

احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما
عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان و
الابيض ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الاخر كالانسان و
الفرس **اقول** النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق
والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان
يصدقا على شئ واحد اولم يصدقا فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان كالانسان
والفرس فانه لا يصدق شئ من افراد الانسان على شئ من افراد الفرس اصلا وبالعكس
وان صدقا على شئ فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر
اولا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه
الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس اولا يصدق فان صدق كان بينهما عموم
وخصوص مطلق والصادق على كل ما يصدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا
كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الاخر بل صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر كان
بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه فانهما لما تصادقا
على شئ ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها
ما يجتمعان فيه على الصدق والثانية ما يصدق فيه هذا دون ذلك والثالثة ما

على شئ اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا
متباينين
وجب ان
يكون بين
نقيضيهما تباين
جزئي على ما سياتي
وهو باطل لان اللاشئ
واللاممكن العام متساويان
فالاولى ان يجعلا من المتب
اينين فقد وقع في تعريفهما
اللبس منهما واوجب تخصيص
الدعوى بالكليات الصادقة في
نفس الامر على شئ من الاشياء
او الاشياء التي يمكن صدقها كذلك
فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع
صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء
خارجا وذهنا فكانه قيد الكليات اللذان
يصدقان على شئ بحسب نفس الامر ينحصر
في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب
بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض
المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات
الفرضية بخلاف الكليات الموجودة
اصالة والصادقة في نفس
الامر على شئ طبعا ولا
يمكن ايضا
العدو فيها
في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام سيكه

[illegible]

يصدق فيهما ذلك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض
ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون
كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وللابيض شامل الحيوان و
غير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول
له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين
كليتين من الطرفين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة
جزئية من الطرف الاخر والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية و
انما اعتبر النسب بين الكليين لا المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق بين القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما
لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي
يكون الجزئي اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** ونقيضا
المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد
المتساويين على ما كذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير
عكس اما الاول فلانه لو لا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم
وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم وهو محال والاعم من شيء من
وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض

الاخص

الاربعة
اما الكلي والجزئي
فلا يوجد فيهما الا قسمان
فقط وفي الجزئيين الا قسم
واحد فلو قال المفهومان متساويان ع
الى آخر التقسيم ربما توهم جريان جميع هذه الا
قسام الاربعة في كل واحد من الاقسام
الثلثة
فلذا قال
الكليان الخ
علم انه ليس
حال القسمين
الاخيرين كذلك و
الا لكان التخصيص
لغوا فان قلت قد
علم مما ذكرتم عدم جريان
النسب قلت نعلم ذلك
بالمقايسة بادنى التفات ع
ان المقصود الاصلي معرفة جريان
نسب الكليات بعضها مع بعض
سيد

[illegible]

قوله وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا
له وذلك ظاهر فان قلت
الانسان الكلي ليس
مباينا للجزئي من
الضاحك
بل اعم
قلت لانسلم ان الجزئي من الضاحك ليس
بجزئي من الانسان الكلي وقد عرفت ان
ليس للتغاير الاعتباري اعتبار فلا يرد نقض
تحت قوله وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا
له سمع

الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص فنقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معًا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما
تباين كلي وان صدقا معًا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق
احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ
من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا
المتساويان متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق
عليه النقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر
لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق
عين احد المتساويين على نقيض الاخر ويستلزم صدق احد المتساويين بدون
الاخر هف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا
لكان بعض اللاانسان ليس لا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق
لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مط اي
يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما يصدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه
نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما نقول يصدق كل لا حيوان
لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لاحيوان هف واما

الثانی فلانہ لولا صدق قولنا لیس کلما یصدق علیہ نقیض الاخص یصدق علیہ نقیض الاعم لصدق نقیض الاعم علی ما صدق علیہ نقیض الاخص فیصدق الاخص علی کل افرادہ الاعم بعکس النقیض وہو محال فلیس کل الانسان لاحیوانا والا لکان کل الانسان لاحیوانا وینعکس الی کل حیوان انسان او نقول ایضا قد ثبت ان کل نقیض الاعم نقیض الاخص فلو کان کل نقیض الاخص نقیض الاعم لکان النقیضان متساویین فیکون العینان متساویین ہف او نقول عین العام صادق علی بعض نقیض الخاص تحقیقا للعموم فلیس بعض نقیض الاخص بنقیض الاعم بل عینہ وفی قولہ لصدق نقیض الاخص علی کل یصدق علیہ نقیض الاعم من غیر عکس تسامح لجعل الدعوی جزء من الدلیل فہو مصادرۃ علی المطلوب والامران اللذان بینہما عموم من وجہ لیس بین نقیضیہما عموم اصلا ای لا مطلقا ولا من وجہ لان ہذا العموم ای العموم من وجہ متحقق بین عین الاعم مطلقا ونقیض الاخص مطلقا ولیس بین نقیضیہما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجہ اما تحقق العموم من وجہ بینہما فلانہما یتصادقان فی اخص اخر ویصدق الاعم بدون نقیض الاخص فی ذلک الاخص وبالعکس فی نقیض الاعم کالحیوان واللاانسان فانہما یجتمعان فی الفرس والحیوان یصدق بدون اللاانسان واللاانسان یصدق بدون الحیوان فی الجماد واما انہ لا یکون بین نقیضیہما عموم اصلا فللتباین الکلی بین نقیض الاعم وعین الاخص لامتناع صدقہما علی شیء فلا یکون بینہما عموم اصلا وانما فیہ التباین بالکلی بین نقیض الاعم وعین الاخص لان

التباین

فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه ودفعه امر سهل فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقبله المصنف كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال بيان بما لم يتبين بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال به

التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة
فيرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي يرجع الى سالبتين كليتين والتباين
الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض
الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه
فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق
التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم
فيندفع الاشكال ونقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور
لان الاحكام المورد في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما
عموم كان رفعا للايجاب الكلي فتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين
مما ذكره النسبة بين نقيضي الاعم والاخص من وجه بل تبين عدم النسبة
بينهما بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان
العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم
وبالعكس وانما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا اما اذا لم يصدقا على شيء
اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا اما اذا صدقا
على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض

جزئية وصدقهما لا ينافي صدق الموجبة الجزئية
قوله
فيندفع
الاشكال آه
لان المدعى
انتفاء لزوم العموم
في محل واحد لا ينافي
انتفاء اللزوم لجواز
ان لا يثبت العموم في
محل آخر فلا يكون العموم
لازما للنقيضين المذكورين
منه سيد

الجزئية وهذا كما يطلق السلب الجزئي في
مقابلة السلب الكلي ويراد به النفي
لبعض مع الاثبات لبعض آخر
بقرينة تلك المقابلة والا فالسلب
الجزئي اعم من ذلك لان مفاده سلب
الحكم عن البعض وذلك متحقق في السلب
الكلي ولما كان هنا مظنة سؤال اجاب بقوله
نعم آه سرح

بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك
ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على
شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين
معا على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود
واللاعدم فلا شيء مما يصدق
صح

الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما

وقد ذكر في المتن هنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط

بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر زايد لاطائل تحته واما الثاني

فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل احد المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين

الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون

الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين

بدون الاخر فقد ترك لفظ كل ولابد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة

القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر انه يصدق كل واحد

من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك

قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على

كل اخص تحت اعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي

فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة

عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع ان يكون الجزئي

الحقيقي كذلك اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المانعة من الاشتراك وبانه الكلي

الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا

لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبانه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي

تعريف

صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين ٤ ٦
قد بينا فيش في كونها اضافية وان كان تعقلها
موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من
فرض الا
شتراك
بين كثيرين
موقوفا على الغير
مع انه ليس
اضافيا لان تحققه
لا يتوقف على تحقق
الغير وح يكون تسميته
بالحقيقي ظاهر وعلى هذا فا
الجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل
تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي
الممكن اندراجه تحت شيء اخر
كان الكلي الاضافي ما الممكن اندراج
شيء تحته ويكون ايضا اخص من
الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح
ان يقال الجزئي الاضافي ما الممكن فرض
اندراجه تحت شيء حتى يلزم ان الكلي الاضافي
الممكن اندراج شيء اخر تحته فيرجع الى المعنى

[illegible]

والملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير
مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي
بعينه على ما عرفت وبانهما كلي اضافي
يقابل الجزئي الاضافي تقابل
التضايف وان
احال بين
الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فا
لكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما ان الجزئي
الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه سيد

تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضائفان لان معنى الجزئي الاضافي
الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام
عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضائف الاخر
والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد
ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي
الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل
جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا
عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي له الماهية الانسانية وهو اعم منه فيكون
كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب
الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية
الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء
اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال وان كان تلك الماهية
مع شيء اخر لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي
الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر
بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما
ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق

قوله وهذا منقوض بواجب الوجود آه اي
بذاته المخصوصة لا بمفهومه الذي هو مستحق
الوجود لذاته اذ هو كلي وهو ظاهر لا يخفى على من
له ادنى
مسكة و
هو معنى من
قول بعض المحشين
بشرح المطالع
ان المراد من الواجب
ههنا هو ذات الله تعالى
شانه وعظم سلطانه
وهو جزئي بالاتفاق منه
قوله فانه يمتنع ان يكون كليا آه
اقول فقد ظهر بما ذكره ان النسبة
بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة
بين الكليين واما النسبة بين الجزئي
الحقيقي وبين كل واحد من الكليين
فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي
وبين كل واحد منها فالعموم من وجه لصدق
الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما
بدونه في المفهوم الشاملة وتصادق الكلي على
الكليات المتوسطة منه

على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو ويقال له
النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده كذلك يطلق
بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
اى بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كا
الفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى
يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية بمنزلة الجنس ولابد من
ذلك الكل لما سمعت مرارا وذكر الكلي لانه جنس الكليات التى لابد في حدودها من ذكره
فان قلت الماهية هى الصورة العقلية من الشئ والصور العقلية كليات لان العقل
يدرك الكليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي
غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في
جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى
غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولية فذلك موقوف على تمهيد مقدمة
فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي الى الاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كالتركي والرومي وفوقها الانواع
وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شئ واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان
عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولى فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي

يقال

افراده ومثل ذلك الشئ حقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما النوع الاضافي فلانه في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون متضايفا له ويقع ذلك الى الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين الشيئين مختلفين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بانه يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهية التي هي الانواع فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن سيد شريف

يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار
الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع
لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل
كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان
والجسم النامي او مباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول**
انما لم يشر الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان
يترتب حتى يكون نوع حقيقي وفوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا
وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع
اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع
اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه
اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل
والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني هو
النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع ويسمى نوع الانواع والثالث
النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي
فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود
وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول

67

افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل
فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منها تمام
الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية
شيء
واحد لا
يتصور فيه
تعدد لانه اذا لم
يكن احدهما جزء
للاخرى لم يكن شيء
منهما تمام ماهيته بل
جزء منها وان كانت احدها
جزء للاخرى لم يكن الجزء
تمام الماهية وح ان كان الحيوان
وحده تمام الماهية كان الانسان
المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا
لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية
افراده وان كان الانسان وحده تمام
الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام
الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا وظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق

العشرة وهي حقيقة العقل منفية فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص
ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما
تقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون
فوقه نوع وتحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون
فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة لكن العالي كالجوهر
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل كالحيوان ومثال المتوسط بينهما كالجسم
النامي والجسم ومثال الجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما
ان الانواع اضافية تترتب متنازلة لكن للاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى
يكون جنس فوق جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا
تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو
الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا
للكل كالجنس المفرد الآن العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل و
السافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما
هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس و
نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كانت تحت جميع
الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس
اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس

فوقه

لان ترتيب الانواع انما يكون
تنازليا نوع دون نوع ونوع نوع نوع ولا شك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء انما
بالقياس
الى ما فوقه
فالشيء انما
يكون نوع الانواع
اذا كان تحت
ذلك النوع وهكذا
فيكون ذلك الترتيب
على سبيل التنازل من
عام الى خاص وترتب
الاجناس انما يثبت
جنس وجنس جنس وجنس
جنس جنس ولا شك ان
جنس الجنس يكون فوقه لان
جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته
فالشيء انما يكون جنسا اذا كان فوق
ذلك الجنس جنس وهكذا فيكون ذلك
الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام
ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع
مباين لمراتب جميع الاجناس فانه لا يكون
الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا لان
الجنس العالي مباين لمراتب جميع الانواع
لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان
يكون نوعا وبين كل واحد واحد
من الجنس المتوسط
السافل عموم من
وجه فعليك
باستخراج
الامثلة سيد

نوع الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يتوا حد التمثيلين فاسدا ما تمثيل النوع المفرد
بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية
الجوهر لان العقل اذا كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل يكون
نوعا البا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان
ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون
العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد
الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي
كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة فليس بينهما
عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل
اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء
المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق فان كلا منهما
موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي ففي الانواع المتوسطة
فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي
بدون الاضافي ففي الحقايق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع
الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده

69 قوله فيكون مركبا من الجنس والفصل
اقول هذا خلاف ما هو المشهور ...

ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما متصادقان

على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع

اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** وجزء المقول

في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او

الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية الانسان

وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس و

المتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن **اقول** المقول في جواب ما هو هو

الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان

الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب

ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان

او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق

حق المقول في جواب السؤال

بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق

المدلول بجزء الجواب في الواقع وتخصيص مطابقة عليه المدلول بجزء الطريق في الواقع تخصيص

ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في

جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم

الجسم او النامي والحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في

جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء

المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو

قوله

بلفظ يدل

عليه بالمطابقة اه

يعني اذا سئل عن ماهية

بما هو يجاب بلفظ دال عليها با

لمطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها

تضمنا فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد

كل ذلك

للاجنبي ط

في الجواب عند

السؤال بما هو

اذ ربما ينتقل الذهن

من الدال بالتضمن

على الماهية الى الجزء الاخر

من مفهوم ذلك الدال

فيفوت المقصود وكذا

ربما ينتقل الذهن من الدال

بالالتزام عليها الى لازم اخر له

فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم

المقصود على القرينة بجواز خفائها

على السامع وهذا القدر كاف باعتبار

على الاصطلاح على انه لا يذكر الماهية في

جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة

واما جزؤه المقول في جواب ما هو وذلك انما

يتصور اذا كان المسؤول عنها مركبة فيجوز

ان يعبر عنه [illegible]

[illegible]

مع ظهور القرينة المعينة للمقصود [illegible]

بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤول عنها وعن اجزائها بالالتزام
اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين
او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل
يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها
وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل
يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة
الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما النسبة الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه و
جزء له واما النسبة الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار
المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثل الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه و
ماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان فاذا تصورت هذا
فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين يتساويانه
ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية
لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك و يجب ان يكون له اي للجنس العالي
فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات
له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول
فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته
في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات

سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا
و فصول مقسمات لان تحتها انواعا كالحيوان فانه لما اندرج تحت الجسم النامي كان له
فصل مقوم ليتفصل عن غيره كالحساس ولما اندرج تحته الانسان والفرس كان له فصل
مقسم كالناطق والصاهل وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم
السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل
مقوم السافل مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل فلو
كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال
من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل

> انما قيد بالجنس لانه ليس للنوع السافل فصل مقسم اذ ليس تحته نوع والا لا يكون سافلا

ما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى
تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل
مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي
مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو
الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون
نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعرف قبل نفسه ولا اعم لقصوره
عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو متساو لها في العموم والخصوص **اقول**
قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات

يتوقف

قوله فلو كان جميع مقومات السافل الخ
اقول اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام
فيها فان قلت لم لا يجوز ان لا يلزم الفرق بين العالي
والسافل
لجواز ان
يكون في
السافل سوى
الفصول المقومة
المشتركة بينه وبين
العالي فرض امر اخر
به يمتاز عن العالي قلت
ليس في السافل وراء
ماهية العالي الا الفصول
المقومة للسافل فاذا فرضت
مشتركة اتحد السافل والعالي
ماهية مثلا ليس في الانسان وراء
الجوهر الا فصول مقومة للانسان
ومقسمة للجوهر قابل للابعاد الثلثة
والنامي والحساس والمتحرك بالارادة و
الناطق وكذا ليس في الانسان وراء
الجسم الا فصول مقومة للانسان مقسمة
للجسم هي الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء
الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الا
خيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل
واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس
كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا
منه ومن فصله وهكذا فلا
يتميز السافل عن الذي
فوقه الا بما هو فصل
مقوم له
فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق بينهما اصلا

بتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من مقدمات القول الشارح فقد حان ان
يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء
والاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان
قوله وامتيازه عن كل ما عداه مستدرك لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء
بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره
مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد
الناقص والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بكنهه بل امتيازه
عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف
لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون
غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا له لا سبيل
الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف
اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا
منهما ولا سبيل الى انه اخص لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل
مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط
تحقق الخاص ومعانده اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند
للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانده اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما

قوله وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما اه
اقول ان
تصور الشيء
والمكتسب من
القول الشارح
قد يكون بالكنه كما
في الحد التام وقد يكون
بغير الكنه كما في غير الحد
التام واما تصور المعرف
الكاسب فان كان حدا تاما
فلابد ان يكون بالكنه لان
تصور الماهية لا يكون كسبه الا
من تصور جميع اجزائها بالكنه
وان كان غير الحد التام فيجوز ان يكون
بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من
توهم ان الحد التام قد يكسب بغير تصورات
الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء
مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه
اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
لم يكن الماهية معلومة بالكنه
قطعا سيد

او يجب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج
تحقق العام فيه واما يجب لوجود الذهني فلا
اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر
سيد شريف

هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرّف لا بدّ ان يكون اجلى من المعرّف ولا الى تمر مباش لانّ الاعمّ والاخص لمّا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشي فالمباين بطريق الاولى لانّه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرّف مساويا للمعرّف في العموم والخصوص فكلّ ما صدق عليه المعرّف صدق عليه المعرّف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لا بدّ ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فانّ معنى الجمع ان يكون المعرّف متناولا لكل واحد من افراد المعرّف بحيث لا يشذّ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرّف صدق عليه المعرّف ومعنى المنع ان يكون المعرّف بحيث لا يدخل فيه شي من اغيار المعرّف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرّف وجد المعرّف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرّف انتفى المعرّف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرّف صدق عليه المعرّف فكلما لم يصدق عليه المعرّف لم يصدق عليه المعرّف وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرّف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة

المنع

اليه لاجلها يمكن تعريفه كالعلة والمعلول
فالاولى ان يترك التعريف بالاعم اما لا يجوز
لان الاعم لا بد ان يوجد بدون
الخاص تحقيقا لمعنى العموم
فيلزمه عدم الاطراد
وايضا المعرف
سرح فيه
الدال على المعرف ولا دلالة للعام عليه باحدى
الدلالات المعتبرة وايضا كما ان العام عام
بالنسبة الى الخاص كذلك الخاص خاص بالنسبة
الى العام فتعريف احدهما بالآخر تعريف باحد
المتضايفين بالآخر على امر ونداش من للخاص

المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار والاجنبية فيه واما التسمية
تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها فالحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به
وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا و
اما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب
والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف
بالخارج اللازم الذي هو اثر من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد
التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما
يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك
واما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام لا يقال ههنا
اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة
لانا نقول انما لم يعتبر هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة
واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتيات
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شيء اخر
وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما ان يكون بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او
ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات اما ان يكون بالجنس القريب

ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا العرض الا انه فقط العرض العام عن درجة الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكليات واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على المميز بما هو ذاتي لها فلهذا اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام

والخاصة وهو الرسم التام او بغيره وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف
الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس
بفرد وعن تعريف الشئ الا بما يعرف الا به سواء كان ذلك بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية
ما بها يقع المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال
الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس
الى السامع لكونه مفوتا للغرض **اقول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز
عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة
والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر
كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم
احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان
معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدم على المعلول ومنها تعريف الشئ بما يتوقف
معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا و
مثالهما ظاهر في الكتاب واما الاغلاط اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف
لغيره وذلك بان يستعمل في التعريفات الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك
الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار
اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة
المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى

المقصود

قوله لكونهما في المرتبة الواحدة اه اي الحركة والسكون في المرتبة الواحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذ لم يعد السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى سيد

الدور ان كان بمرتبة واحدة يسمى دورا مصرحا وان كان بمراتب يسمى دورا مضمرا والدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اخفى سيد

المقصود نعم لو كان للسامع علم بالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها **قال** المقالة الثانية فى القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول. اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهى اما حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم او شرطية ان لم ينحل **اقول** لما فرغ من القول الشارح شرع فى مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى حملية وشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هى اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقساما ثانية لها وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة او المفهوم العقلى المركب فى القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والاقوال الناقصة وقوله يصح ان يقال الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهى والاستفهام وغيرها وهى اما حملية او شرطية لانها اما تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى

اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية التى يريد بيان احوالها سيد

قوله وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة آه يعنى ان القضية يطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثانى اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة فى الذهن يسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذى هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقى لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او بعضها مير سيد شريف عليه ما عليه

الخلو لها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفت في القضية ما
يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان
احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر
كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية
الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان
فان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفا
بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذف ادوات العناد وهي اما
واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفات
طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان
يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا
انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع
محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة
فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم يبقى

لرفع ليس كلمة

النسبة الايجابية يدل عليها لفظة هو ومجموعها يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به للمحكوم عليه بالنسبة السلبية

تعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه

ههنا شئ اخر وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللنا ها لا يكون طرفاها مفردين و
لا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فاقلها ان يقال هذا ملزوم
لذلك وذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة
دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال
المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا شرطية هذا هو الموافق
لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية
والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين
لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب لوجهين اما اولا فلورود بعض النقوض
المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب
من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت طرفيها عن ان يكون قضايا الا
ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقع في هذا
الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم
كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية
اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية
اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد
واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا
او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما

ان يعنی و الاولی ترکه وحمل المفرد علی ما یعم المفرد
بالفعل وبالقوة کما ذکره شرح المصنف ومن نفسه
عرفت ان کل حملیة یمکن ان یعبر عن طرفیها
مع ملاحظة الارتباط بمفردین وان الشرطیة
لا یمکن فیها ذلک سید

ان يكون الانسان حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فا
لمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم
فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها
بسلب صدق قضية على تقدير صدق اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان
هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية
والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي
بانهما لا يصدقان معا ولا يكذبان معا او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان معا
ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه
اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة في الصدق والكذب فسميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا
ولا يكذبان واما ان كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء حجر او هذا الشيء شجر لا يصدقان
ولكن قد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب
فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فان قولنا
هذا الشيء لا شجر او هذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا وهو محال وقد

الموجبة هي التي يحكم فيها بالاتصال
بتحقق قضية
بتحقق قضية
اخرى فان اكتفى
بمطلق هذا الاتصال
سميت متصلة مطلقة
وان قيد الاتصال بكونه
لزوميا سميت متصلة
لزومية وبكونه اتفاقية سميت
متصلة اتفاقية والمتصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب
ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا
او اتفاقيا والمنفصلة السالبة هي التي
يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في
التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان
اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة
وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة
عنادية وان قيد بالاتفاق سميت
اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي
اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق
وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني
في المتصلة والمنفصلة في
مباحث الشرطيات ١٢
سيد شريف

يصدقان

يصدق فان بان يكون الانسان ناطقا حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم

فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما

ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان

كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس

اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما

وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس

اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال

السوالب الحملية والمنفصلة والمتصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال و

الانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها انما يثبت فيها الحمل والاتصال

والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة

بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق

على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل انما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال و

الانفصال فيها واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة

لذكر اقسام القضية الاولى والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من

اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول الاشكال المقصود بالذات من وضع المقدمة

ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاطراد

قال الفصل الاول في الحملية وفيه ابحاث مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها

مفهوم المنفصلة المنفصلة اصطلاحا ... الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد توهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليها معا بحسب مفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة سيد شريف

قوله واما في السوالب فلمشابهتها اياها ... اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام التقدير ... سيد

الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا ونسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضايا ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغة
لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية ح ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية و
الشرطية اراد ان يشرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا
لانه قد وضع لان يحكم عليه بشئ والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ ونسبة بينهما بها
يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان
يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو
عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب اما وقوع
النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد هو الاول فيكون للقضية
جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان
المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فليدل عليها بلفظ
اخر والحاصل ان اجزاء القضية الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ
فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة
ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التي

هي

قوله وانما قدمها على الشرطيات فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها يقع جزءا للشرطية فيكون بسيطا بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها يقع جزءا للشرطية اذ قد عرفت ان اجزاء الشرطيات لا حكم فيها بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي الملحوظة بتفاصيل اجزائها التي اي سوى الحكم يكون جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فتحققت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية [illegible] هناك يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما ايضا وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولكن قيد لا بد في القضية من الحكمة نسبة [illegible]

٢ ما

هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا لان الدال

على الخاص يدل على العام ايضا فالجزئان من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ

جزءا واحدا حتى حصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير

مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال

المذكور ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما و

تسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت

فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن

بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات

اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة وربما تحذفها بعضها في القرائن الدالة

عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة كما في بعض دون غيرها على ما ذكره الشيخ في

الشفاء ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما

بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال

ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان

يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول**

هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان

كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة

كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت

بالفظة

هو في زيد

هو قائم بدل

عما زيد لانه ضمير

راجع اليه فلا

يكون رابطة وليس

الرابطة في هذه القضية

الا حركة الرفع لانها

دالة على الارتباط والا

سناد وقد يكون في قالب

الكلمة ككان الناقصة وما

يتصرف منها ويسمى زمانية

لدلالتها على الزمان بخلاف لفظة

هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان

اصلا وقد يناقش بانها ايضا ...

مدلول كان زايد على مدلول الرابطة لدلالتها

على الزمان الذي لا مدخل له في الرابطة

سيد شريف

قوله اما ثنائية او ثلاثية اه وفيه وجه الضبط

ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع

والجواز ... في ثلثة اخرى ان مجموع

الرابطتين معا والرابطة الزمانية

وحدها وغير الزمانية وحدها

وفيه بعد لا يخفى ...

سيد شريف

فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة

لنسبة بما يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كذبية الحجر الانسان فانها

نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا الاشتمال على الاقسام انما الكاذبة

فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة المدركة فيها الايجابية نسبة الانسان

حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان فالنسبة السلبية الحكم في القضية اما بانّ

الموضوع محمول وبان الموضوع ليس بمحمول ويقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او

انتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصًا معينًا سميت مخصوصة

وشخصية **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان

يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة

كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها

شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم

باعتبار الموضوع لوحظ في سائر الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان

يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية اولا يبين واللفظ الدال عليها

اى على كمية الافراد يسمى سورًا اخذا من سور البلد كما انه يحيط بالبلد يحيط به كذلك

اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع

سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما

انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما ان

يكون على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم

على كل

بها

ع ... ليس بحيوان ... الانسان ... ان يقال

حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعًا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المصنف هو الصحة في نفس الامر التعريفات تحت حملها على معانيها المتبادر منها ...

فان كان كليا فان بين فيها كمية افراد الموضوع باسم او ... سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي القضية الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة وكقولنا كل انسان حيوان واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض و واحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الانسان بحجر وبعض الانسان ليس بحيوان مع

على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي
كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا
واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد
فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من
الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة و
سورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق
بين الامور الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب
الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان يكون معناه ثبوت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا
يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو
رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب
الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراده وهو السلب الكلي او
يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي
جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن
لوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي
اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي

فلا يكون دالاً على السلب الجزئي بالالتزام لأن العام لا دلالة على الخاص باحدى
الدلالات الثلث لأنا نقول ورفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل
اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض
سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين
السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل واحد منهما
يكون ملزوماً لامر كان ذلك الامر اللازم لازماً للعام ايضاً فيكون السلب الجزئي
لازماً لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ان ليس كل انما يلزمه السلب الجزئي
لانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوباً
عن شيء من الافراد لكان ثابتاً للكل والمقدر خلافه هف واما ان ليس بعض وبعض
ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان
او ليس بعض الحيوان انساناً يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد
الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما
انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوباً عن
بعض الافراد لا يكون ثابتاً لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعاً هذا هو الفرق بين
ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر
للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم
الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم

كذلك

قوله لان البعض غير معين اقول هذا الكلام ظاهر والتحقيق فيه انك اذا قلت بعض الحيوان انسان فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلباً جزئياً وان اردت به سلب البعضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلباً كلياً لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل ما كتبنا ان يكون سلباً كلياً بان لا يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلباً جزئياً بان يقصد سلب القضية ما حققه سيد شريف

كذلك ههنا ايضا الاثر احتمل ان يفهم منه السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان لبعض
ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو
وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي حتى انا قيل بعض الحيوان ليس
بانسان اريد اثبات الانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما
كما ستقف عليه بخلاف اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع

قال وان لم يبين فيها كمية الافراد **اقول** ما مرّ كان اذا بين في القضية كمية افراد
الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان تصدق كلية او
جزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع اولم يصلح بان يكون الحكم فيها على
طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت
طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس فان
الحكم فيها بالنوعية والجنسية ليس على ما صدق عليه الانسان والحيوان من الافراد بل
على نفس طبيعتها وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها
على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان
ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان
ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك ان تقول في التقسيم
موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما
ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان

في اي لبعض كان وهو السلب صح

فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر صح

الحكم على نفس الطبيعة وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية
الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفا اثلث القسمة فقال الموضوع في
القضية ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية الافراد
فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج
الطبيعية والجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار
لها لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها
فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار ان يتناول المقسم شيئا و
لا يتناوله الاقسام والمقسم هيهنا لا يتناول الطبيعيات ولا يبطل الانحصار بخروجها
قال وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى
صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد وعلى بعضها
وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد فهو الجزئي واما العكس فلانه متى
صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهي المهملة **قال** البحث
الثاني في تحقيق المحصورات الاربع **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو
المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم

فقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه
كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم
ب فانه بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في
الخارج منه

في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم
اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما
قصد الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر و
ثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا
عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة
دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد
تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون
البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة
من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث
هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فههنا لنا امران احدهما
مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو
مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ
بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين
كذلك لب اعتبارين مفهوم وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون
المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه
الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري
الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق

ممكنة خاصة اصلاً فقد ظهر ان معنى القضية كلما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب
لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب
او غيره فان كان مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيداً وان كان غيره امتنع
ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون شيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم
الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالاً للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول
لا ندعي الايجاب بل ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب
سائر الموجبات فالحق في الجواب ان يقال انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله
لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالاً لو كان المراد به ان ج نفس
ب وليس كذلك لما بينا ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه مفهوم ب ويجوز صدق
الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم
ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب
بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولك كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءاً لها كقولنا كل حيوان حساس فان
كان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لهما
قد يكون خارجاً عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين
عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف

المحمول

المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فهيهنا ثلثة اشيا ذات الموضوع وصدق
وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مط بل
الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية عنه والنوع
ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام اذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك
كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او
كل ماشي كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من
الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا اشتهر يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما
هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مط على الافراد الشخصية وهو قريب
الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من
اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان
عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل
او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه ج
بالفعل سواء كان ذلك الحكم في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج
دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا
على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم
اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بحسب
الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعنى به كل ما لو وجد

بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة
ويسمى حقيقية لانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى صح

كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فا الحكم فيه ليس مقصورا على ما له
وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه
نعم ان لم يكن موجودا فيه فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طاير وان
كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة
الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق
كلية اما الموجبة فلانه اذا قلنا كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه
يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لا
نم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في
القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل
انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لانه الكلي يصدق على افراده
والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في
مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب
مجرد الفرض واذا فرض الانسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما
السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج
فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع
الاعتراض ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصاف هو قولنا لو وجد كان ج وكذلك في عقد الحمل

وهو

وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب لانه لا ينطبق الا
على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا
التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم خارجة عن تعريفهم ولزمهم ايضا حصر القضايا في
الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية
لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية
وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان
ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى لواو العاطفة بين اللازم والملزوم
على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب
وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل جوابه كان ج وجواب الشرط لا يعطف
عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فالحكم فيه على الموجود في
الخارج سواء كان اتصافه في الخارج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج
اصلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا
لتوهم من ظن ان معنى ج هو ب ثبوت اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية
فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا

٢ ينطبق

ارتفع باذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على
وصف الجيم اه سيد

يستدعى الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجميته فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب
ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه
موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى تصدق
كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال
ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا
شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفرق يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول
القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا
المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوها واستخرجوا
احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية **قال** والفرق بين
الاعتبارين ظاهر **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع
في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا في الخارج
فالحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود
بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد
الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا في الخارج فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة
دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة
كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق

بحسب

94

كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها
فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احديها ان
يكون الحكم فيها لجميع افراد الموضوع ذهنيا
كان او
خارجيا
محققا او مقدرا
كالقضايا الهندسية
والحسابية
ويسمى هذه حقيقية
وثانيها ان يكون الحكم
فيها مخصوصا بالافراد
الخارجية مطلقا محققا او
مقدرا كالقضايا الطبيعية
ويسمى هذه القضية خارجية
وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الذهنية ويسمى هذه قضية
كالقضايا المستعملة في المنطق مير
سيد شريف

فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح
ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول
دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في
الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل
مربع بالاعتبار الثاني دون الاول
منه

بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا

لا يخلو اما ان يكون الحكم على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان

الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر

الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق

بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا

لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم

متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان

فلا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الاربع الباقية

اقول لما قد عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات

بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور

المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب

عن كل واحد واحد ومعنى السالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبرت

الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر باعتبارين و

قد تقدم الفرق بين الكليتين الحقيقية والخارجية واما الفرق بين الجزئيتين فهو

ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب

على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم

من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين

القضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل مستعمل بمعنى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود مستعمل بمعنى في فيقال صدقت هذه القضية في الواقع

بسبب الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم وقوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية اه اقول وذلك ظاهر لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية

سيد شريف

حرف السلب ان كان جزء من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة فان لم يكن جزء لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة و بسيطة ان كانت سالبة متن

الثالث

السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية و ذلك ظاهر **قال** البحث الثالث في العدول و التحصيل

اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء لشيء من الموضوع والمحمول ولا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعًا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول و اما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب و الرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن وضعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى و الثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول و من المثال الثاني المعدول المحمول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معًا وان لم يكن حرف السلب جزء لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب و زيد ليس بكاتب و وجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل و ربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة و يسمى السالبة بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له و حرف السلب ان كان موجودا فيها الا انه ليس جزء من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما **قال** والاعتبار بايجاب القضية و سلبها

اقول بينما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة و لما

ذكر

لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب و سالبة ان اخرت عنها اما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول و لفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس منه

٢ فبالنية

ذكران القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى

الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة و

السلب رفعها فالعبرة فى كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا

بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين

كقولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق

انه ليس بحى فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة

مرفوعة فهى سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان

الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن فى شئ

من طرفيها سلب فليس الالتفات فى الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة

قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول **اقول** لقائل ان يقول

العدول كما يكون فى جانب المحمول كذلك يكون فى جانب الموضوع على ما بينه فى تحيين

ما شرع فى الاحكام لم خصص كلامه فى العدول فى المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات

المحمول كثيرة فما الوجه فى تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر

فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر فى الفن من العدول ما فى جانب المحمول

وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا اخفاء فى ان

الحكم على الشئ بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية

بالعدول والتحصيل فى المحمول يؤثر فى مفهومها بخلاف العدول والتحصيل فى وصف

بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفى القضية فان قولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان منه

[illegible]

الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم
الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم
على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار
العدول والتحصيل في المحمول يتبع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول
فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة
او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة
كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة
كقولنا ليس زيد بلا كاتب والالتباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب
في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في
السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في
الايجاب وحرفين في السلب اما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ففيهما التباس
من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم
انها موجبة معدولة او سالبة محصلة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق

بينهما.

بينهما معنوي و لفظي اما المعنوي فهو ان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة لانه
متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى
ثبت اللا ب لج يكون ب مسلوبا عنه فانه لو لم يصدق سلب ب عنه ثبت ب له فيكون
الب واللا ب ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة
البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب
الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم فما
صح السلب عنهما بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فح يصدق السلب البسيط
ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق
شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلابد
ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود الثاني لو صدق
السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما
قد يجتمعان على الصدق فح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن
بعض الافراد المعدومة قلنا انا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة
على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب
يتوقف عليها فان معنى الايجاب الكلي ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب والشك
انه تصدق اذا كانت له افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من

قوله لانا نقول الحكم في السالبة آه اقول وذلك لان
السلب
رفع للايجاب
فاذا كان الا
يجاب متعلقا
بالافراد الموجودة
كان رفعه ايضا متعلقا
بها فيكون الايجاب و
السلب واردين على المو
جودات اي يعتبر ذلك
في مفهوم الموجبة والسالبة
لكن تحقق السالبة وصدقها
لا يتوقف على وجودها لان محصلها
انتفاء المحمول عن ذات الموضوع
وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا
وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد المو
ضوع فينتفي المحمول عنه ايضا قطعا ومحصل
الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور
ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له
المحمول وتلخيصه ان انتفاء شيء عن الموضوع
قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما
ثبوت شيء له فلا يكون الا بان يكون
موجودا السيد شريف

الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة ان لا يكون شيء من الافراد
موجودا واخرى بان تكون موجودة و يثبت للاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما
واما قوله فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدرا
كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود
الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة
اليه فكانه جواب سؤال مقدر يذكر ههنا و يقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود
الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على
الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فا
لسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا بوجه وان
كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك واجاب بان كلامنا ليس
الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد
بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها
مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر
الفرق واندفع الاشكال و ذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فا
لموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له
اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون

ثلاثية

قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل

اقول يعني ان السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة و المقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها يقتضي وجود الموضوع في الخارج بل يقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها يقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الايجاب قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلابد من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدق وجوده ايضا لان ما نفسه ثبوت المحمول له فرع ثبوته والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما الحكم بالمحمول على الموضوع ملاحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان كان دائما فدائما وان كان ساعة فساعة وان كان خارجا فخارجا وان كان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذلك الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده و ان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء و [illegible]

ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او

متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد ليس هو بكاتب يكون موجبة لأن من

شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب ربط السالب بالايجاب

وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لأن من

شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية

سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى

اما ربط السلب وسلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب

كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب ولا كاتب كانت موجبة

واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال** البحث الرابع فى القضايا الموجهة لابد

اقول لنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب وبالسلب لابد لها من كيفية

فى نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست

الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة

اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او بكيفية اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة

هى كيفية لنسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللا

ضرورة هى كيفية لنسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر تسمى

مادة القضية واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة

بكيفية كذا فى القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية

لنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت النسبة ايجابية كانت او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللا دوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية متن

يعنى الى تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائى وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائى ايضا لان المجموع تقسيم واحد رباعى سبه

كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا او حكم
العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التى دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هى الكيفية الثابتة
فى نفس الامر لم يكن الحكم فى تلك القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان
لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فى نفس الامر هى
اللاضرورة وليس كذلك فى نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام فى هذا
المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون
لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ كالموضوع والمحمول و
غيرهما من الاشيا التى لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ
فالنسبة متى كانت ثابتة فى نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ما
ثم انا اوجدت فى اللفظ او وردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ
انما هى موضوعة بازاء الصورة المعقولة فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات
فى نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة وفى اللفظ
حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر
وعند العقل وفى اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة فى نفس الامر هى مادة القضية و
الثابتة لها فى العقل هى جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هى الجهة للقضية
الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة
للامور الثابتة فى نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما انا وجدنا شبحا هو انسان

واحسنا بہ من بعيد فربما يحصل منہ فی عقولنا صورة انسان ونحن نعبر عنہ بالانسان وربما يحصل منہ صورة فرس ونعبر عنہ بالفرس فللشيء وجود فی نفس الامر ووجود فی العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود فی العبارة اما فی عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت فی نفس الامر وهی الضرورة وفی العقل وفی اللفظ فان طابقتهما الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت لا محالة **قال** القضايا الموجهة التی جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهی مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هی التی حقيقتها ای معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شیء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتہ ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هی التی يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبہ عنہ بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانہ ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب فی اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانہ وان لم يكن فی لفظہ تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروری وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنہ ليس بضروری وهو ممكن عام موجب فهو فی الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب فی اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح ايضا بحسب اللفظ ثم ان القضايا ء

بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شیء من النار بارد فقط

البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط
فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي
ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان
للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه يحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع
اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتماله على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة
فيها بوصف ووقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس
الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها
بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما
لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذات الموضوع
موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع
[بين منحقق الاربع النسب ان عرفت اقول فم]
انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات ومتى كانت
النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة و
ليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان

[القضايا اي بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات ودائما حكمها سيد]

انفكاكها

انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا بالضرورة

الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه

بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل

في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا

فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة

ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشيء من

الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس

بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط

الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وقد يقال

المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع

اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا كقولنا

كل كاتب حيوان بالضرورة والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة مادام كاتبا ان اردنا المعنى الاول صدقت القضية كما بينت وان اردنا المعنى الثاني

كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات

فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا

فما ظنك بالمشروط بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من

وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا

اتحدا وكان المادة مادة الضرورية صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان

بالضرورة او دائما او ما دام انسانا ولا تتغاير فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف

دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب

حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة

ثبوت الحيوان للذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية ومادة الدوام

الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة

كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائمي لذات الكاتب مطلقا بل

بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى تثبت

الضرورية في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما

في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة و

بالعكس حيث يكون الضرورة في المثال المذكور في جميع اوقات الوصف لا يدوم في جميع

اوقات الذات والرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع

المشروطة يعني بما فيهن يعنيان ابهنا لم يعتبر اقول

او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من

الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى

من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان

الاستيقاظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه

دعامة

لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما لذات الموضوع وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره سواء كان للوصف دخل في الدوام كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولنا كل كاتب حيوان سيجيء

وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة

العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من

غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة المطلقتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام

في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة

العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا

كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالا

طلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام

او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم

القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللا

ضرورية كما سيجئ وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او

دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية

النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة

المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان

سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في

القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب

فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري

فاذا قلنا لا شئ من الحار ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة للحار

تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما
يجري وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق
فان امكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او
عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب و
التفسيران متساويان كما لا يخفى سيد شريف

ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة

الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا

يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق

الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا

يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون

العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة

العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاولى المشروطة

الخاصة اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام

بحسب الذات وانما قيدنا اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة

بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف

فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها

ضرورية دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع

وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك

الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة

عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة

العامة فهي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام

لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع

الاوقات

اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللا ضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بالسلب الاطلاق العام ولا بالسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة او الدوام بحسب الوصفية

٣ وهي المشروطة العامة مع قيد ... الذات ... كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ٣ فتركيبها من سالبة مشروطة عامة موجبة مطلقة عامة ... تقييدها بالسلب العام ... فانه تقييد غير صحيح ... ان للتركيب بالمركبات وجوه كثيرة منها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر

الأوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الأوقات يتحقق السلب في الجملة فهو معنى السالبة المطلقة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا لا دائما
فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الأول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل
كاتب ساكن الأصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن
متحققا في جميع الأوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو
الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف
تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها ايجاب الجزء الاول
وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الأول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا
فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا
البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات
وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة
بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة
كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة مقيدة باللادوام
والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلثة الباقية لانها اعم من المشروطة
الخاصة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة **اقول** العرفية الخاصة هي
العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا
كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي

مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية
عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر متن

الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهى الجزء الثانى مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وهى اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها فى مادة الضرورية الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة اخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول يدوم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية **اقول** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات ولم امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب لم يتعرفوا احكامه وهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهى الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اى قولنا لا شيء من الانسان بضاحك

بالامكان

فهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتر
كيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من
سالبة
مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة متن

بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب ان لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة
ممكنة عامة اما السالبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما الموجبة الممكنة العامة اي قولنا
كل انسان ضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة فان معنى السلب ان لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الامكان العام الموجب و
هما اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف الدائما صدق
فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة
واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة
بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الذات وكذا اعم من المشروطة
والعرفية العامتين من وجه لتصادقهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة

(interlinear: في مادة بدونهما لصدقهما الضرورة في مادة بدونهما لصدقهما الخاصة المشروطة)

الوجودية اللادائمة **اقول** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين
احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام
وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما او لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية

(margin: وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة و الاخرى سالبة و مثالها ايجابا وسلبا عامر مر)

اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين
لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا
دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث الدوام
بحسب الوصف اخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية
وهي التي يحكم فيها اقول الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا
كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق
العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما
صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق
الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من
الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة او دائما كل منخسف مظلم مادام

منخسفا

بضرورة
ثبوت
المحمول للمو
ضوع او سلبه
عنه في وقت
معين من اوقات
وجود الموضوع مع
قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما
فتركيبها من موجبة وقتية
مطلقة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية
مطلقة وموجبة مطلقة عامة متى

مختصا الدائمة او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت لكن لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم تكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف واللادوام لم يصدق الخاصتان فيصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف اخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال السادسة المنتشرة** وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة منه

اقول السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات و ليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا

لا دائماً كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتاً
ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللا
دوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائماً
فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم
اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائماً صدقت
الضرورة في وقت ما لا دائماً بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة
الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزآن
للوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار
تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة
لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت فيكون منتشراً في الاوقات
ومطلقة لانهما غير مقيدتين باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدناها باحدهما حذف
الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة
وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية
هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمنتشرة المطلقة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت غير معين وفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقاً وهو واضح لا شبهة فيه
قال السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها **أقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها

بسلب

بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود
والعدم جميعاً وهي سواء كانت موجبة كقولنا
بالامكان الخاص كل انسان كاتب وسالبة كقولنا
بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب
فتركيبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة
بالضابطات اللادوام
اشارة الى مطلقة
عامة واللا
ضرورة
اشارة الى ممكنة عامة مخالفة الكيفية و
موافقة الكمية للقضية المقيدة بهما متن

بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان
وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب
ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة
يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين
موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان
عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا
وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من ان امكان
الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام وهي مباينة للضرورية
المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة
الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة
الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان
الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه فظهر ايضا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيفية للقضية
المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين

هذا هو الضابط فی معرفة ترکیب القضایا المرکبة وانما قال اللادوام اشارة الی مطلقة عامة ولم یقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنی اذا اطلق یراد به المفهوم المطابقی ولیس مفهوم اللادوام المطابقی المطلقة العامة فان لادوام الایجاب مثلا مفهومه الصریح رفع دوام الایجاب واطلاق السلب لیس هو نفس رفع دوام الایجاب بل الازم وهو معناه الالتزامی واما اللاضرورة فمعناه الصریح الامکان العام لان لاضرورة الایجاب مثلا هو سلب ضرورة الایجاب وهو عین امکان السلب فلما کان احدی القضیتین معنی احدی العبارتین والاخری لیست معنی الاخری بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لیکون مشترکة بینهما **قال الفصل الثانی فی اقسام الشرطیة اقول** لما وقع الفراغ عن الحملیات واقسامها شرع فی اقسام الشرطیات وقد سمع ان الشرطیة ما ترکب من القضیتین وهی اما متصلة ان اوجبت وسلبت حصول احدیهما عند الاخری او منفصلة ان اوجبت وسلبت انفصال احدیهما عن الاخری والقضیة الاولی من جزئی الشرطیة سواء کانت متصلة او منفصلة تسمی مقدما لتقدمها فی الذکر والقضیة الثانیة تسمی تالیا لتلوها ایاها ثم ان المتصلة اما لزومیة واما اتفاقیة اما اللزومیة فهی التی صدق التالی فیها علی تقدیر صدق المقدم لعلاقة بینهما توجب ذلک والمراد بالعلاقة شیء بسببه یستصحب الاول الثانی کالعلیة والتضایف اما العلیة فبان یکون المقدم علة للتالی کقولنا ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له کقولنا ان کان النهار موجودا فالشمس طالعة او یکونا معلولی علة واحدة کقولنا

ان کان

الجزء الاول من القضیة تسمی مقدما و الثانی تالیا واما المتصلة فاما لزومیة وهی التی حکم بصدق التالی فیها علی تقدیر صدق المقدم لعلاقة بینهما توجب ذلک کالعلیة والتضایف واما اتفاقیة وهی التی یحکم ذلک فیها بمجرد توافق الجزئین علی الصدق کقولنا ان کان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقیقیة وهی التی یحکم فیها بالتنافی بین جزئیها فی الصدق والکذب معا کقولنا اما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهی التی یحکم فیها بالتنافی بین الجزئین فی الصدق فقط کقولنا اما ان یکون هذا الشیء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهی التی یحکم فیها بالتنافی بین الجزئین فی الکذب فقط کقولنا اما ان یکون زید فی البحر واما ان لا یغرق

ان كان النهار موجودًا فالعالم مضيئ فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس

واما التضائف فبان يكونا متضائفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا

التعريف لاينافي اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال

اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة

لذلك فهو ينافي اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا

فالعلاقة ايضًا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة

وعلى كلا التقديرين القضية اللزومية كاذبة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اى صدق

التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا

ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان

حتى لا يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق

ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما

كان اولى لينافي الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق

الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد بينهما العلاقة وقد

يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق

المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي فيجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى

بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه

متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها

مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد ناطقا فالحمار ناهق

على ثلثة اقسام حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان

يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا

فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهى التى حكم فيها بالتنافى

بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق وانما سميت

الاولى حقيقية لان التنافى بين جزئيها اشد من التنافى بين جزئى الاخريين لانه فى الصدق

والكذب معا فهى احق باسم المنفصلة بل هى حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لا

شتمالها على معنى منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس بخلو عن

احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التى حكم فيها بالتنافى فى الصدق

او فى الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو

ان المراد بالمنافاة فى الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان فى الوجود فانه

لو كان المراد عدم الاجتماع فى الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير

وجزء الشئ يجامعه فى الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندى فى هذا نظر اذ

يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه وقد اجمعوا

على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو وارجو من الله تعالى ان يفتح عليه

الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم وحاشاهم ان يعنوا

بالمنافاة فى الجمع عدم الاجتماع فى الصدق فان مانعة الجمع من الاقسام المنفصلة ولا انفصال

لم يعتبروه الا بين القضيتين بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الصدق الا عدم الاجتماع فى الوجود

سوادا واما بياضا كانت القضية حملية
شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية
قد تشارك المنفصلة فيما هو حاصل المعنى
ومآله
كقولك
طلوع الشمس
ملزوم لوجود
النهار ولا بد ان
تكون مخالفة لها
فى صريح المفهوم ههنا
كذلك الحملية قد تشاركه
المنفصلة الحملية فى حصول
المعنى ومآله وان كان المفهوم
الصريح مخالفا فيهما والمنافاة
قد تعتبر فى القضايا وهى المنفصلات
وقد تعتبر فى المفردات بحسب
صدقها على ذات وهى الحمليات
الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر فى
المفردات بحسب الوجود فى محل واحد
فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض
متنافيان بحسب الوجود فى محل واحد

وقال

واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير
بل بين هذا واحد هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون
هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشا
من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية **اقول** كل
واحد من هذه المنفصلات اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر
مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان
لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان
يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة
بين مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة
ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع
لانهما لا يصدقان معا ولكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع فلو قلنا اما
ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق
السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحدة من هذه القضايا **اقول** قد
عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عناديات

فهي التي يكون التنافي بينها لذاتي الجزئين كما
في الاولى
مثلة المذ
كورة واما
اتفاقية وهي
التي يكون التنافي
بينها بمجرد الاتفاق
كقولنا للاسود اللا
كاتب اما ان يكون هذا
اسود او كاتبا حقيقية
او لا اسود او كاتبا مانعة
الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة
الخلو منه

الثمانية هي التي ترفع ما حكم في موجبتها
فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة
العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق
سالبة اتفاقية منه

وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات
فلابد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحد منها هي التي ترفع ما حكم في موجبها فلما كانت
الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي
ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة
لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة
فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت
السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها
بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت
سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا
كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية
الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها
برفع العناد اما برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معا وهي السالبة العنادية الحقيقية
واما برفع العناد الذي هو في الصدق فهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب فهي
مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب في السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق منافاة
بينهما على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين

اقول

قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب الخ اقول كما ان
السلب في
الحمليات
بحسب سلب
الحمل لا باعتبار
طرفيها عدولا او
تحصيلا فربما كان
طرفا الحملية مشتملين
على حرف السلب ويكون
القضية موجبة كذلك السلب
في المنفصلات والمتصلات
بحسب سلب الاتصال ونوعيته
اعني اللزوم والاتفاق وبحسب
سلب الانفصال ونوعيته اعني
العناد والاتفاق والاعتبار باطراف
الشرطيات في سلبها وايجابها بالاقسام
الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين
وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي
سالبة وبالعكس يوجد في الموجبات والسوالب
في المنفصلات والمتصلات سيد

وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب
وعن مقدم كاذب وتالي صادق دون
عكسه لامتناع استلزام الصادق
الكاذب وتكذب عن جزئين
كاذبين وعن مقدم كاذب
وتالي صادق وبالعكس
وعن صادقين
هذا اذا
كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية
تكذبها عن صادقين محال منه

اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال او الانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزؤها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالكذب والصدق زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتهما الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما او ان يكون المقدم

كاذباً والتالي صادقاً كقولنا ان كان الخلا موجوداً فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان

الانسان ناطقاً فالخلا موجود ولن يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان

هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذبها عن صادقين محال لانها

اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق

فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها اما ان كانا كاذبين

او كان التالي كاذباً والمقدم صادقاً فتكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئاً وان كان

المقدم كاذباً والتالي صادقاً فكذلك لان الاعتبار صدق الطرفين بينهما واما اذا اكتفينا بمجرد صدق

التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين

الباقيين وههنا بحث في هو ان الاتفاقية لا يكتفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لابد

مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة

بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق **اقول** الاقسام في المنفصلات ثلث لما

ستعرف ان المقدم فيها لا امتياز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين

او كاذبين او احدهما صادقاً والاخر كاذباً فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب

لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقاً

والاخر كاذباً كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً او لا زوجاً وتكذب عن صادقين لاجتماعهما

في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجاً او منقسماً بمتساويين وعن كاذبين

لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجاً او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع فتصدق

عن كاذبين

قوله فالموجبة الحقيقية اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معاً وجب ان يكون تركيبها من قضية وما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج او فرد ومانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية وما هو اخص من نقيضها

عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين و كاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة حق

عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا او تكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة **قال** وكلية الشرطية ان يكون **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا

اثنان الازمان والاحوال هي الاوضاع الحاصلة للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي يحصل بسبب اقترانات الامور التي يمكن اجتماعها معها بالجزئيات ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وفي الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة بادخال لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة منه

لدائم المنفصلة العنادية في جميع الازمان او على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان
ولنا ان لا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي
امكن اجتماعها مع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر
جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون ممكنة الاجتماع لم يصدق شرطية كلية
اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي وعدم لزوم
التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي وعدم
لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما
للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي
لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من
الاوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم
للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم
معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى هذا بعض الاوضاع لا يعاند التالي للمقدم فلا يصدق
ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية و
المنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع

قوله وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم اقول اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون ان يكون زيد مقارنا لقيامه وقعوده او طلوع الشمس او غير ذلك احوال حاصلة له بسبب اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له او مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون [illegible] تلك الامور ما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته [illegible]

مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس
بين طرفيها علاقة توجب صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكانت
بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا
يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالي بل لجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في
بعض الازمان او على بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان
يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات
واما خصوصية الشرطية فبتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمان في الشرطية بمنزلة الافراد
في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية
الحكم فيها انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان
الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم على
جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى
في المتصلة كقولنا كلما او متى او مهما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة كقولنا دائما

اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودًا وسور السالبة الكلية فيما ليس البتة

اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا

او قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية

فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون

اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور

الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا

قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهوم الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه

رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما

سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا

يكون النهار موجودًا **قال** والشرطية قد تتركب عن حمليتين **اقول** لما كانت الشرطية

مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة واما منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين

او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا تزيد

على هذه الاقسام الست لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى

قسمين لان مقدم المتصلة يمتاز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم

المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا

يكون

قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين اه اقول ١٢٦ قد عرفت ان الحملية انما تتركب من المفردات او مما هو في حكمها واما الشرطيات فتتركب من قضيتين فاذن لا يتصور من تركب الشرطية تركبها من حمليتين واذا تركبت من الشرطيات فلابد ان ينتهي بالآخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينته اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها فسمه بدقة

وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يمتاز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلة تسع والمنفصلة ست واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك متن

يكون الا انه لما المقدم في المتصلة متعين لان يكون ملزوما والتالي متعين لان يكون
لازما بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند
لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل
واحد من جزئيها عند الآخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان
يكون تاليا بمجرد وضع الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم
فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا
كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة
والمنفصلة فلاجرم انقسمت كل واحد من الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون
المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة واما امثلة المتصلات فالاولى
من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثانية من متصلتين كقولنا كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالثة من منفصلتين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم بمتساويين والرابعة من حملية ومتصلة والمقدم حملية كقولنا ان كان
طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود والخامسة عكسه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس
والسادسة من حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج
او فرد والسابعة بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامنة

من منفصلة ومنفصلة والمنفصلة تقدم كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسعة عكس
ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاولى من حمليتين كقولنا
اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثانية من منفصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا الثالثة
من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد اوزوجا او فردا واما ان يكون هذا الزوج او الفرد
والرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامسة من حملية ومنفصلة كقولنا اما
ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا واما فردا والسادسة من متصلة و
منفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال الفصل الثالث في احكام القضايا**
اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدء منها
بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما
مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة
فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين القضيتين وقد يكون بين المفردين كالسماء و
الارض

(Interlinear: في مباحث كلام القضايا واطراف المفردات في ذكر قد التناقض قلت فان اقول)

وفيه ابحاث الاول في التناقض وحده
بانه اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته وصورته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة منه

النسب الاربع
تناقض القضايا بالذات وبين
تناقض المفردات في احكامها واما
بالمقايسة فلا حاجة الى اندراجه في تعريف
التناقض ههنا سيد

الارض وقد يكون بين مفرد وقضية فقوله بين قضيتين يخرج غير قضيتين والاختلاف
القضيتين اما بالايجاب والسلب اما بغيرهما كالاختلاف فيهما بان يكون احديهما حملية
والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب
يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب وقد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة و
الاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك
فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي
والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة
او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا
زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب
والسلب يقتضي كذب احديهما وصدق الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا
وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك

قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب
ليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا
شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته صورته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك
قال ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملتين لكونهما في قوة الجزئيتين من المحصورات في
الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات
فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا او
كذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول فانه لا يتناقض عند
اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك والثالثة وحدة الشرط لعدم
التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم
ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل و
الجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والخامسة
وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا وزيد ليس بقائم اي
نهارا والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في
الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق والسابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة
لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر والثامنة وحدة القوة و

الفعل

الا عند اتحاد
الموضوع ويندرج
فيه وحدة الشرط و
الجزء والكل وعند اتحاد
المحمول ويندرج فيه
وحدة المكان والزمان
والاضافة والقوة والفعل
وفي المحصورتين لابد مع
ذلك من الاختلاف بالكلية
والجزئية لصدق الجزئيتين وكذب
الكليتين في كل مادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول ولابد في المو
جهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة
في الكل لصدق الممكنتين وكذب
الضروريتين في مادة الا
مكان متن

الفعل فانّ النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا
الخمر فى الدّن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدّن ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط
ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردّها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع و
وحدة المحمول فانّ وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء امّا
اندراج وحدة الشرط فلأنّ الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط
كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود
فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط وامّا اندراج
وحدة الكل والجزء فلأنّ الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا الزنجى
ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيه الوحدات الباقية امّا اندراج
وحدة الزمان فلأنّ المحمول فى قولنا زيد نائم النائم ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم
نهارًا فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول وامّا اندراج وحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردّها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة
الحكمية حتى يكون السلب واردًا على النسبة التى ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض
جزمًا وانّما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ من الامور الثمانية اختلف
النسبة ضرورة انّ نسبة المحمول الى احد الامرين الى شئ مغاير لنسبته الى الاخر ولنسبة احد
الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد
الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بدّ مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية

الموضوع وتخصيص بعضها تحت وحدة المحمول لحكم
فان
القضية
اذا عكست
صارت المو
حدات المندرجة
فى تحت وحدة المو
ضوع فى اصل القضية
مندرجة فى وحدة المحمول
لصيرورة ذلك الموضوع
محمولا فى العكس وصارت
الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول
هناك مندرجة فى وحدة الموضوع
لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فا
لصواب ان يقال هذه الوحدة مندرجة
فى وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير
تعيين وهذا حق الا ان المخصص كما زعمى
هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط و
وحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع
البواقى الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط
والكل والجزء فى الموضوع واعتبار الزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل فى المحمول
انسب واولى كما لا يخفى
سيد مرتضى

من اختلافهما في الكم اعني الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو في مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت ليس يغني عن وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين واما اذا كانت القضيتان موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط اخر في الكل اعني في المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان الاختلاف في الجهة لا بد منه في الموجهات **قال** نقيض الضرورية المطلقة الخ

اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ نقيض القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في ساير القضايا لكن اذا رفع

القضية

لانه يتبع الامرين كما زعم واذا اردت التفصيل في تعيين نقايض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فخذ نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال في الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وما حصل نقيضها انها ستعرف

المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة الحينية الممكنة اعني التي يحكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها مامر

القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا
المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون
لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض
عليه تجوزا فحصل لنقائض القضايا مفهومات ما محصلة عند العقل وانما حصلت تلك
المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد
بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك
فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن
الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب
مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه
امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان
عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة
السلب لكن هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي
سلب سلب ضرورة الايجاب لكن هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب
في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان
اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام
السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجا.

ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب فكذلك دوام الايجاب
يناقضه رفع دوام الايجاب اذ ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق
السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين يتحقق اطلاق السلب فاطلاق
السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب
في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا
كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات
يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب
الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به
ذات الجنب يمكن ان يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك
الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال** واما المركبات فان كانت كلية **اقول**
القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضهما رفع ذلك
المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا
تحقق ذلك المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون اللازم

مساويا

قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة آه هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقايض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس

فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق

مساويًا لنقيض المركبة الكلية وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال لها هذا النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئيين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل ببسيطها ويوخذ لكل منهما نقيض ويتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزان كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة بصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض المركبات جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات في نقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موافقة للاصل في الكيف والاخرى مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف والدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع هو نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات **قال** وان كان جزئية فلا يكفي في نقيضها **اقول** ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ماذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين لجواز كذب المركبة

١٣٥

نقيض المطلقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية واما الدائم المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة والدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي التي يسلب فيها الضرورية الوقتية ولابد ان يكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في جميع الاوقات ويكون مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة واما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة بقيت ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئيين الاوليين من القضايا المنهورة الاربع من المطلقة والمنتشرة والوقتية اعني الوقتية

ماذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد عن نقيضها فيق كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما منه

الجزئية مع كذب لمفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد
الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع
في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية
الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول
لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما
ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان
دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل
واحد واحد من الافراد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث
ثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن
بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد واحد
من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد
واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيصدق في تلك المادة كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع لا
يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما ولا يخ اما ان يكون مسلوبا عن
كل واحد واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل
على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت
لازمة مساوية ايضا لنقيضها وهو طريق ثان لاخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية

عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين
اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض
الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية
فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية
بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية
السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدقت
الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان
بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية
مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية
والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى
الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية
اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس
اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية

فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس
متن

الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان آ ب فج د لزوميه كان

نقيضه ليس كلما كان آ ب فج د لزوميه فاذا قلنا دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية

فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس **قال البحث**

الثاني في عكس المستوي **اقول** من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل

الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا

عكس قولنا كل انسان حيوان ابدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شئ

من الانسان بحجر قلنا لا شئ من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في

الحقيقة لان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول

وبالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو

ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع في الاصل فالتبدل ليس الا في الجزئين في الذكر

اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم

ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع

فاذا بدل احديهما بالاخرى يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها

لانا نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا

واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد

فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة

هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير

لهاف

فلا يستلزم استحالته بعض النقيض الاخرى ان
اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم
اجتماع النقيضين وليس شئ
منهما محالا قلنا المراد
استحالته ۳

وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف
بحالهما صح

۳
اجتماع
نقيض العكس
مع الاصل و
ذلك حاصل لازمه
لاستلزامه المحال
جاز مع ذلك ان يكون
نقيض العكس امرا ممكنا
في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع
مع الاصل فيجب صدق العكس
مع الاصل وهو المطلوب والضابط
في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق
عليه الاطلاق العام وهو الممكنات
فحاله غير معلوم وما صدق عليه الاطلاق
العام فحاله معلوم فان لم يصدق عليه الدوام
الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة
سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس
قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي
فان لم يكن مقيدا باللادوام
انعكس موجبة جزئية
حينية مطلقة
وهي اربع
قضايا وان كان مقيدا انعكس موجبة جزئية
حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان سبيه

مغايرتها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه لان احد المعاندين مشتملة
على الاخرى فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والثاني اولا ليبدل الموضوع محمولا كما ذكره بعضهم ليشمل
عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين
في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر
اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون
صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب انه لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا
كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف
ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع
الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة
لازمة الا موافقة لها في الكيف **قال** واما السوالب فان كانت كلية ٧ اقول جرت

٧ فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا

العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا يكون
اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية
او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا ينعكس لان اخصها وهي الوقتية لا ينعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اما ان الوقتية لا ينعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي

ينعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية
لصدق
قولنا با
لضرورة لا
شيء من القمر
بمنخسف وقت
التربيع لا دائما
مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لان
كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص
ضرورة متن

هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه لما لم ينعكس الاخص لم ينعكس

الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم

اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك

بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم

انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه

لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان عدم الانعكاس

بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** واما الضرورية والدائمة المطلقتان **اقول** مع

السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه

اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج لو لا

لصدق نقيضه وهو بعض ج ب بالاطلاق العام ونضم الى الاصل هكذا بعض ب ج با

لاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة

في الضرورية او بالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته

ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا

فيكون العكس حقا لا يقال انه كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما

فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم

صدق المحمول عليه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس

فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس

السالبة

تنعكسان دائمة عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة
او دائما
لا شيء من ج
ب ما دام ج
فدائما لا شيء من
ب ج ما دام ب
والا فبعض ب ج حين
هو ب وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب وهو محال اما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض و
اما العرفية العامة فلكونها لازمة
للعامتين واما قيد اللادوام فلانه
لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ب ج دائما فتنعكس لا شيء
من ج ب دائما وقد كان الاصل كل ج
ب بالفعل هف متن

السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل
دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت
الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا
للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** واما المشروطة والعرفية
العامتان **اقول** السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية
لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج
ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه فنضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج
حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو
ب وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس
كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي يكون لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع
وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين
ان الاول لا يستلزم الثاني واما السالبة المشروطة والسالبة العرفية الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج
بالفعل لان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض

تنعكسان عرفية كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب
ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو
مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة في الضرورية وبا
لدوام في الدائمة و
هو محال منه

يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهى لا شئ من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما صدق اللادوام فى البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض **قال** وان كانت جزئية فالمشروطة **اقول** قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا ينعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذى هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة تثبت كل منهما فى وقت الاخر وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ج وب على د وتنافيا فيه اى متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق د على ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج وب صدق بعض

والعرفية
الخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا
دائما صدق ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما
لانا نفرض
ذات المو
ضوع د
هو ج د فد ج
بالفعل ود ب
ايضا للادوام سلبه
الباء عنه ود ليس ج
ما دام ب والا لكان
د ج حين هو ب فب
حين هو ج د قد كان ليس
ب ما دام ج هف واذا صدق
ج والباء عليه وتنافيا فيه وصدق
بعض ب ليس ج ما دام ب دائما
وهو المطلوب واما البواقى فينعكس لانه
يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس
بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
عكسهما بالامكان العام الذى هو اعم الجهات
لكون الضرورية اخص البسائط والوقتية
اخص المركبات الباقية ومتى لم ينعكسا
لم ينعكس شئ منها لما عرفت من
ان انعكاس العام مستلزم
لانعكاس الخاص
منه

ج ب بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس بجزئيته معاً واما السوالب الجزئية الباقية
فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع
المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية
فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام لان كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس
الاخص لايق قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس ويلزم من ذلك عدم
انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم
انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية ولا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر
لعدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة **قال** واما الموجبة
كلية كانت او جزئية ۷ **اقول** لما كان حكم السوالب في الموجبات فهي لا تنعكس في الكم
كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل
الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية
والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب
باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين
هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج

[illegible] صدق
كل ج ب بالفعل
٣ [illegible] الجهات الاربع المذكورة
ينعكس بعض ب ج حين هو ب والا
فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع
الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما بالضرورة
او الدوام
في الضرورية
والدائمة ما دام
ج في العامتين
فهو محال واما
الخاصتان فتنعكسان
حينية مطلقة مقيدة
باللادوام واما الحينية
المطلقة فلكونها لازمة
لذاتيهما واما قيد اللادوام
الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض
ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب
ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من
الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج فينتج كل ب ب دائما
ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا
شيء من ج ب بالاطلاق العام ولا شيء من
ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين
وهو محال واما في الجزئية فيفرض الموضوع د
وهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما ب
دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن
اللازم باطل لتقييد الاصل باللا
دوام واما الوقتيتان و
الوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس
مطلقة
عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات
الخمس المذكورة ينعكس بعض ب ج بالاطلاق العام
والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال

۷ [illegible] الموجبات [illegible]

بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو
محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه لان
الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينئذ مطلقة لا دائمة فانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعض ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما
اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه اذا كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى
الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما او بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج
كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما
ولا شئ من ج ب بالاطلاق ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو
محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيا
والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد من طريق آخر وهو الافتراض بان
نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظ ود ليس ج بالفعل
والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا قد حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما
هف فاذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل لصدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم
لادوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل ينتج لا شئ
من ج ج دائما وهو محال **قال** وان شئت عكست بنقيض العكس **اقول** للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو

في الموجبات ليصدق بنقيض الاصل او
الاخص منه منه

فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس

وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم

الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما ثبت

فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلذلك نعكس نقيض

العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل ان كان كليا وكان نقيض

عكسه سلبا كليا انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان

جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها

سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض

عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان

نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها و

اما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها سالبة

اخص من نقائضهما مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا

صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب

فلا شيء من ج ب ما دام ج وهذا اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا

لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان

انعكاسها به على عكوس السوالب فلما فائدة فيها امكن ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف

السوالب **قال** واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا

الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان اقول اما في الدائمتين والعامتين فظاهر لان عكوسهما حينية مطلقة نقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة نقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان نقيض اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس

الممكنة العامة التي هي نقيض الفردية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض العامتين لانهما نقيضا الجزئيين الاوليين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلاثة التي هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة اخص من نقيضي الخاصتين

الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ج ب بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان الاصل بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وذلك الاجتماع محال وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المطلوب بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس انما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ومفهوم العكس لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وهما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد

بالفعل

قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع آه اقول اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة و يكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه و يكون النقض بالمثال المذكور سند فعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبرنا اتصافها بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين بحيث ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام نتوقف المصنف في الممكنتين لا حاصل له ستعرفه

بالفعل بمعاد بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب ج بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحثات انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها بالعكس وكل ذلك بطريق العكس **قال** واما الشرطية فالمتصلة الموجبة **اقول** الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فآ ب والا فليس البتة اذا كان ج د فآ ب وينضم مع الاصل قياسا هكذا او قد يكون اذا كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فآ ب ينتج قد لا يكون اذا كان آ ب فآ ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د وجب ان يصدق فليس البتة اذا كان ج د فآ ب والا فقد يكون اذا كان ج د فآ ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وهذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان

سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال ولا تنعكس السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور بينها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع متن

حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق
فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه
وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق التقدير بدون العكس حيث لا يكون
التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب
الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث **قال البحث الثالث في عكس النقيض اقول**
قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا
مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس
ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد
كان كل ج ب هف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض لا انسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية
فانا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج
والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا
شيء او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها

قوله قال قدماء المنطقيين الخ اقول عكس
النقيض
المستعمل
في العلوم هو
عكس النقيض
بهذا المعنى المعنى
الذي ذكره المتأخرون
فغير مستعمل فيها
سيد
وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية
نقيض الثاني والثاني عين
الاول مع مخالفة الاصل في
الكيف وموافقته في الصدق
م ح ع

كنقيضها لانه اذا صدق كلما كان آ ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب لان انتفاء اللازم

يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة

بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا

انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان

سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د وقد لا يكون اذا

لم يكن ج د لم يكن آ ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وينعكس الى قولنا كلما كان آ ب كان

ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د هف قال المتاخرون الحكم انه لو

لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ج ب غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض

ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم

من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا

التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول

مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي تحصل بعد

هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني ناخذ

الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل

ونجعل الجزء الثاني عينا له من العكس واذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا

الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما

ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء

سالبة
الطرفين في حكم
المسالبة في عدم
اقتضاء وجود الموضوع فاذا
لم يصدق صدق نقيضه بعض ما ليس
ب ليس ج فكان معناه سلب سلب ج عن
ذلك البعض
اصدق
عليه سلب
فلا بد ان يصدق
على ذلك البعض
ج فيتم الدليل فان
السالبة المعدولة
المحمول وان كانت اعم
من الموجبة المحصلة لكن
السالبة المحمول ليست اعم
منها بل مساوية لها واذا تم
الدليل على انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس
السالبتين سالبة جزئية لابتنائه
على انعكاس السالبتين سالبة جزئية
لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين
معا هذا قد فهم في انعكاس الحمليات واما القدح
في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال انا لا نم

الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف **قال** واما الموجبات
فان كانت كلية **اقول** على رأي المتاخرين حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوي
بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي
لا تنعكس بعكس النقيض الا الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر
فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من
السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم كما مر غير مرة والضرورية
والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما
ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج
بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان
الاصل ضروريا او دائما ان كان الاصل دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه
يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس
مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام
وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبا
لضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه

خلف

نسبع منها وهي التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي لا ينعكس لانه يصدق
بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع
لا دائما
دون عكسه
لما عرفت وتنعكس
الضرورية والدائمة
دائمة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب فدائما لا شيء مما
ليس ب ج والا فبعض ما
ليس ب هو ج بالفعل وهو
مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب بالضرورة في الضرورية
او دائما في الدائمة وهو محال واما
المشروطة والعرفية العامتان فينعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء
مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج
حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض
ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو
محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض واما العرفية العامة
فلاستلزام العامتين اياها
واما قيد اللادوام في البعض
فلانه تصدق بعض
ما ليس ب فهو
ج بالاطلاق
العام
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى لا شيء
مما ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ليس
ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزم كل ج فهو
ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هف متن

خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض فاذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لادائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب
لادائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب فلانه لازم للعامتين
واللازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما
وقد كان اللادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج ب فهو ليس ب
بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو متحقق
ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب
لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا **قال** وان كانت جزئية فالخاصتان
تنعكسان **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق با
لضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لادائما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لادائما
لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل ود ليس ج مادام
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فد ليس ب في بعض اوقات كونه ج
وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على ذاته ليس ب
وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق
العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع

عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض
ج ب
لادائما صدق
بعض ما ليس
ب ليس ج ما
دام ليس ب لادائما
لانه بفرض ذات المو
ضوع وهو ج د فد ليس
ب بالفعل بحكم اللادوام
بثبوت الب له وليس ج مادام
ليس ب والا لكان ج حين هو
ج ليس ب فليس ب حين هو
ج وقد كان ب مادام ج هف ود ج
د بالفعل فبعض ما ليس ب هو ج ما
دام ليس ب لادائما وهو المط واما الثوا
فلا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس
بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر
ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون العكس
ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منهما لما عرفت
في العكس المستوى صح

والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق
قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف
بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم
تنعكسا لم ينعكس شئ من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او
جزئية فلا ينعكس كلية **اقول** واما السوالب فكلية كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال
ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شئ من
الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان
حينئذ مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب او ليس بعض ب ما دام
ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لانه
اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه
ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في
بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في
الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق
على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام
الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان

فتنعكسان

لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من عين
الموضوع وينعكس الخاصتان حينئذ
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شئ
من ج ب
ما دام ج لا
دائما بفرض
الموضوع د فهو
ليس بالفعل ج
في بعض الاوقات ليس
ب لانه ليس ب في جميع
اوقات ج فبعض ما ليس ب
فهو ج في بعض احيان ليس ب
وهو المدعى واما الوقتيتان و
الوجوديتان فينعكس مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شئ من ج ب
باحد هذه الجهات بفرض الموضوع د
فهو ليس ب وج بالفعل فبعض ما ليس
ب فهو ج بالفعل فهو المطلوب وهكذا
تبين عكوس جزئياتها
منه

فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ب باحدى هذه الجهات
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب
وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب
وانما قيدنا باللادوام واللاضرورة في العكس لجواز ان يكون ج لد ضروريا فلا يصدق د
ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب
انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب الشرطيات
اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات واما انعكاس الفعليات
وهي الدائمتان والعامتان والمطلقة العامة منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما
ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق العام واما انعكاس الممكنتين
فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان العام او الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان
العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فيلزم كل
ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان
اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب
وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وينعكس الى قولنا قد يكون
اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة
فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة

موجبة كانت او سالبة فغير معلومة
الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان منه

اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزم منه قد يكون اذا كان اب
فج د وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظهر له دليل آخر توقف
في الانعكاس وعدمه واما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما
يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني
فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب
بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن
لا نسلم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا
واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة كذب قولنا قد يكون اذا كان ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل
امرين ولو كانا نقيضين بحجة من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق
احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق نقيض الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق
نقيض الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام اب للنقيضين محال لجواز ان يكون اب محالا و
المحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب
لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد
النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في لوازم
الشرطيات **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب هي باب تلازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين لزم منع الجمع بين عين الملزوم
ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان

متعاكسان

اما الشرطية المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم و نقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم او الانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين من الآخر وكل واحد من غير الحقيقية يستلزم الاخرى مركبة من نقيض الجزئين صح

متعاكسان على اللزوم اى متى يحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما
لنقيض الاخر ومتى يحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر
اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما
فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة
بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وبين اللازم لجاز ارتفاع نقيض
الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما هف
واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق
منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما
لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما اجتماع
العينين وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير
نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما ولا يكون بينهما
منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدما متصلتين عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اى متى
صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل
واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل
واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال

حقيقي وهو الخلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد

منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا

يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحدة من غير الحقيقي اى من مركبتي

مانعة الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين

صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون

بينهما منع الجمع هف ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه

لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو **قال المقالة الثالثة**

في القياس **اقول** المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة

في اكتساب المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها

قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا

لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي فهو جنس للقياس

المعقول واما الملفوظ فهو جنس للقياس الملفوظ فالمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة

ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق

اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكس المستوي وعكس نقيضها

فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في

نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ان كل انسان جماد وقوله لزم عنهما

يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء اخر لامكان تخلف

مدلولهما

لكونها وسائل

الى تلك التصديقات

والسر في ذلك ان التصديقات

الكاملة اى التي وصلت الى مرتبة اليقين

وهذه يكون تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي

القطعية

فصار مطلوبة

في العلوم

الحقيقية والحكمة

في التصورات

وصلت الى كنه الحقيقة

وذلك متعسر بل متعذر

فلم نطلب التصورات في

العلوم الحقيقية الا لكونها

واحكامهم ولو احقهم وفيها خمسة

فصول الاول في تعريف القياس

واقسامه الاولية القياس قول

مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم

عنها لذاتها قول اخر متى

لتدوين ولهذا لم تفرد التصورات بالمطالب

محالة وايضا التصديقات مجردة عن التصور بخلاف

النفس بها من التصورات ادراكات تامة تقع

مطلوبة في العلوم المذكورة دون التصورات

واذا كان المقصود الاصلي

العلم التصديقي

كان البحث في هذا الفن عن الطريق

الموصل اليه اهم في

القصد بالقياس

الى البحث

عن

الموصل الى التصورات لان حاصل الموصل

في هذا الفن حاصل الموصل اليها في العلوم الحكمية

ثم ان الموصل الى التصديق هو ينقسم الى قياس

واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد

للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه

مدلوليهما عنهما وقوله لذاتهما يحترز به عما يلزم لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة كما في القياس
المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول احديهما يكون موضوع الاخرى كقولنا
آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو لذلك المساوي ولذلك لم يتحقق في ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج
لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت
لان ما في الشيء الذي هو في اخر يكون فيه ايضا واما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل شيء
منه كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين
لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا آ نصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان آ
نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب
ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون
كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزام احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين
لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة اقول القياس
اما استثنائي واما اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو
متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه

او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما
فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه
واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضها
مذكورا فيه بالفعل متن

ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله
على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود
فيه وانما قيد ذكر النتيجة ونقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها
التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة
مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا
وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان
تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول
اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم
يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
في القياس لم تكن مغايرة بالفعل لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن
النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة
بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب
والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة ونقيضها فيه
مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين

بالترتيب

بعينها في القياس ... لا يمكن ان يكون مذكورا ... هو التحقيق لان النتيجة ... ان يكون ... لانا نقول المراد
ان يكون ...
عين احد المقدمتين والا ان يكون جزء من
احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على
الحكم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين
فكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون
بعينه مذكورا في القياس
والا لكان التصديق
بنقيض النتيجة
مقدما
على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور
التصديق بها ... [illegible]

بالترتيب لكن في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال **قال** وموضوع المطلوب فيه يسمى

اصغر **اقول** القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب

منهما ولما كان الحملي ابسط واخصر فلنبتدئ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من

القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين

اقول كل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين وكل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان

احديهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث

وهما تشتركان في حد اوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب

اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم منه فهو اكثر

افرادا والحد المشترك مكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط التوسطه بين طرفي

المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى

لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما

تسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين

بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه على الاخرى يسمى شكلا

وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل

الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث

وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال

في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال

من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه

ومحموله اكبر واجتماع الاصغر والاكبر يسمى
نتيجة و
القضية
التي جعلت
جزء القياس
يسمى مقدمة و
المقدمة التي فيها
الاصغر يسمى الصغرى
والتي فيها الاكبر الكبرى
والمكرر بينهما يسمى حد
الاوسط واقتران الصغرى
بالكبرى يسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من كيفية وضع
الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
يسمى شكلا فهو اربعة لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في
الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما
فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في
الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو
الشكل الرابع متن

يشتمل على امر يناسب اما بمجموع المطلوب
واما لاجزائه فالاول هو
القياس الاستثنائي
كما سياتي
فلا فيه
ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا
فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي
المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا
حمليتين او لا [illegible]

الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه
اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب لكن هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا
او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه بمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع
اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** واما الشكل
الاول فشرطه ايجاب الصغرى **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب
كيفية المقدمتين وكميتها وشرايط بحسب جهة المقدمات اما الشرايط التي بحسب الجهة
فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرايط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل
الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى
اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل
الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى
على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا
فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة
واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناه ان بعض الاوسط محكوم عليه
بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى
الاصغر مثل ان يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس و
ضروبه المنتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل

فلانه لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية
الكبرى فلانه احتمل ان يكون البعض المحكوم
عليه بالاكبر غير البعض المحكوم على الاصغر
وضروبه
النتيجة
الضرب الاول
من موجبتين
كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج
ب وكل ب آ فكل
ج آ الثاني من كليتين
والصغرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج
ب ولا شيء من ب آ فلا شيء
من ج آ الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض
ج آ والرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من آ
ب فبعض ج ليس آ د
نتايج هذا الشكل
بديهي منه

شكل

شكل ستة عشر ضربا فانك قد علمت ان القضية منحصرة فى الشخصية والمحصورة والمهملة
لكن الشخصية بمنزلة الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فانا قلنا هذا زيد و زيد
انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة فى قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا
المحصورة وهى اربعة الكليتان والجزئيتان فهى معتبرة فى الصغرى والكبرى فاذا ضربت
الصغريات الاربع بالكبريات الاربع يحصل ست عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول
اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثانى اربعة اخرى
الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ والثانى من كليتين والكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ والثالث من
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شئ من ب آ فليس بعض ج آ ونتايج هذه الضروب بينة بنفسها لا يحتاج
الى حجة واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب
عدم والوجود اشرف من العدم وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط
وانفع فى العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا
يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على شرفين واخسها السالبة الجزئية
لاحتوائها على خستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب

نحو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين فى الكبرى ينحصر اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه فى الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر اما ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثانى ان الاصغر والاكبر متنافيان فى الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثانى الا سالبة فضروبه اربعة ينتج كلية واخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فتلاقيان فى الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الثالث الا جزئية وثلثة ضروب سته ينتج موجبة جزئية وثلثة سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية
[illegible]

[illegible]

الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة
واحدة وشرف الكلية من جهتها متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت
باعتبار نتايجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** اما الشكل الثاني فشرطه
اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية
فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب
الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو
صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب لعقم اما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان
يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه
يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل
فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب فلو قلنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب
واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية
فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير
الايجاب فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى ببعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها
فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب وبعض الحجر

ليس

اختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى
والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الا
نتاج وهو صدق القياس مع ايجاب
النتيجة تارة ومع سلبها اخرى حق

لبس بحيوان والحق السلب اما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب لما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما **قال** وضروبه المنتجة ايضا اربعة الاول من

اقول الضروب المنتجة فى الشكل الثانى بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار شرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار شرط الثانى اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت اضروب لنا تجة اربعة الاول من الكليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من آ ب فلا شئ ج آ بيانه بالخلف وبالعكس اما الخلف فهو فى هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها هو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس فى الشكل الاول ينتج لما تناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شئ من ج آ لصدق بعض ج آ ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ ولا شئ من آ ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى

٣٦ ا موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى ينتج نقيض الصغرى بانعكاس الكبرى فيرتد الى الشكل الاول والثانى من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب وكل آ ب فلا شئ من ج آ وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف وهو بعكس الكبرى يرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د وكل د ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من د آ فنقول بعض ج د ولا شئ من د آ فليس بعض ج آ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف مت

كلية من والصغرى

فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور
واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في
كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فانا عكسنا لا شيء من
ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من
ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب و
لا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض ذات
موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د
ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من
ذلك الشكل ولكن من ضرب جلي والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض
ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبرى
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا يقع في كبرى الاول

وبيانه

وبيانه اما بالخلف وبالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع
واذا ثبتت الضروب بذلك الترتيب الحسن الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد
من تقديمهما على الاخيرين وتقديم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى
الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى
اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمتين ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون
موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان
بصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين
فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير
البعض المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض افراد الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه
بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى
يسقط ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما يسقط ضربين اخيرين وهما الكبريان
الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الصغرى الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض

لانهما لو كانتا جزئيتين لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يجب التعدية

وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا فبعض ج ا وهو المحكم الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف

وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض

النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما

قياس من الشكل الاول فينتج لما يناقض الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج آ الصادق بنقيضه وهو لا

شيء من ج آ فكل ب ج ولا شيء من ج آ ينتج لا شيء من ب آ وكان الكبرى كل ب آ هف و

ثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى

سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى

كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر

اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان

وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس وانما لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية

لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة

للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى

كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر

والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د وكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى

الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د آ ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول

هذا الشكل بعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج

سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى

[illegible]

د فكل د ب ثم نقول كل د ج وكل د آ فبعض ج آ او بعكس الكبرى وجعلها الصغرى ثم عكس

النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة

كلية

٧ بعض ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ [illegible]

كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج
ليس آ بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى
لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها
لا يصلح لصغروية الاول انما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث على الرابع على
الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه **اقول** شرط
انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور
الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما
وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل
بانسان والحق الايجاب اما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا
كانتا جزئيتين مختلفتين بالكيف فلان الموجبة اذا كانت صغرى يصدق قولنا بعض الناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول هو الايجاب
وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق قولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
فالحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب ضروبها الناتجة بحسب هذه الاشتراط

كليتين
احديهما فلان
لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج
ضروبها الناتجة ثمانية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس
الترتيب
ثم عكس
النتيجة الثاني
من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض آ ب
فبعض ج آ كما مر الثالث
من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من ب ج وكل آ ب فلا شيء من
ج آ كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل
ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ
بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج
ليس آ كما مر انفا السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ
بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع
من موجبة كلية صغرى سالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل
ب ج وبعض
آ ليس ب
فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج
وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب
ثم بعكس النتيجة منه

ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى
وضربين آخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب
ارتد الى الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المط
ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب كما
مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل
آ ب فلا شيء من ج آ بعكس الترتيب بعينا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل
الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال
عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض
الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين كما مر السابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وهو ينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس

الترتيب ليرتدّ الى الشكل الاوّل ثم بعكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار
انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد لانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بدّ من تقديم
الاوّل لانه من موجبتين كليتين وللايجاب الكلّي اشرف الاربع وتقدّم الثاني ايضا وان
كان الثالث والرابع من كليتين والكلّي اشرف وان كان سلبا من الجزئيتين وان كان
ايجابا لمشاركته الاوّل في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما ستعرفه ثم الثالث
لارتداده الى الشكل الاوّل بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخصّ من الخامس ثم السادس
والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلّي دونه وقدّم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف **اقول**
ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضمّ نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج الى ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه
كليا كبرى مع صغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاوّل كما في الخلف
المستعمل في الشكل الثالث فيحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ صدق
لا شيء من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج ولا شيء من ج آ ينتج لا شيء من ج
آ او ينعكس الى لا شيء من آ ب وهو يضادّ كبرى الضرب الاوّل ويناقض كبرى الثاني واما
في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى
كما علمنا في الشكل الثاني لينتجان من الشكل الاوّل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا
لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق بعض ج آ فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل آ ب

ثم هو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني و
الخامس بالافتراض ايضا ولنبيّن ذلك في
الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي
هو آ ب د فكل د آ وكل د ب فنقول كل ب ج
وكل د ب فبعض ج د وكل د آ
فبعض ج آ وهو المطلوب
صح

لينتج بعض ج ب فبعض ب ج د وقد كان صغرى القياس لا شي من ب ج هف وكذلك يمكن
بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض واما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي
هو آ ب د فكل د آ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج د
كل د ب فينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الاول بعض ج آ
وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب ج د وكل د ب وكل د ج
ثم نقول كل د ب ولا شي من آ ب فينتج من الشكل الثاني لا شي من د آ فنجعلها كبرى لكل
د ج فينتج من الثالث المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي
القياس ويفرض ذات الموضوع شيئا معينا ثم يحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات
الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار ساير الافراد
ذلك البعض وتسميتها برهان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد
فلا يحصل كلية لاقتضا الكلي تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد مر
ان الشخصية في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان
احد المفهومين هو حد الاوسط في القياس فيكون احد مقدمتي الافتراض محمولها الحد
الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى للقياس قياسا وينتج نتيجة اذا
ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم
القوم ان احدهما الاثبات يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب
الانتاج وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل

احد القياسين فيه من الشكل الثانی والاخر من الشكل الثالث الافتراض ثم انه لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس من الاقل من الشكل الاول والثانی من الثالث على ان الانتاج والاستنتاج من الاول والثانی اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون فی باب العكوس فی الكليات والجزئيات ولا يفترضون فی باب لا فيستر الا فی الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطرد بل الافتراض فی الشكل الثانی والثالث لا يتم فی المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلق الناتج واما الافتراض فی الشكل الرابع فقد يتم فی المقدمة الكلية كما فی كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون **قال** الحكيم والمتقدمون كانوا يحصرون٧ **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة فی هذا الشكل فی الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما فی الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما فی السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما فی الثامن فكقولنا لا شیء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الی جوابه بقوله ان بيان الاختلاف فی هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط فی انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدی الخاصتين فلا ينتقض

٧ الضروب الثانية فی الخمسة الاول وذكروا بعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف فی القياس من البسائط ونحن نشترط كون السالب فيهما من احدی الخاصتين فيسقط ما ذكروا من الاختلاف منه

ملك لنقوض عليهما واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها
لان السادس والسابع انما يرتدان الى الشكل الثاني والثالث بعكسها والثامن انما
ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية خاصة
ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل
المتاخرين ان وقف عليه فنبه على ذلك **قال** الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل
الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى **اقول** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من
خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات ما يعتبر لانتاج الاشكال
شرايط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت
ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو وسط
بالفعل لا بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط
اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة فلا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو
مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم
على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت **اقول** قد عرفت
ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الكبرى والصغرى حصل منه مائة و
تسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها [لكن] اشتراط فعلية
الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين

غير المشروطتين العرفيتين والا لكان الصغرى
محذوفا عنها قيد اللادوام او اللاضرورة
والضرورة المخصوصة بالصغرى وان كانت
الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام
اليها لكانتا احدى الخاصتين
منه

في ثلث

فی ثلث عشر فبقیت الاختلاطات المنتجة مأة وثلثة واربعین وضابطة انتاجها ان الکبری
اما ان تکون احدی الوصفیات الاربع التی هی المشروطتان والعرفیتان او غیرها فان کانت
الکبری غیر الوصفیات الاربع بان یکون احدی التسع الباقیة فالنتیجة کالکبری وان کانت
الکبری احدیها فالنتیجة کالصغری لکن ان کان فیها قید اللادوام او اللاضرورة حذفناه
وکذلک ان وجدنا فیها ضرورة مخصوصة بها ای غیر مشترکة بینها وبین الکبری ثم
ننظر فی الکبری ان لم یکن فیها قید اللادوام کما اذا کانت احدی الخاصتین ضممناه الی
المحفوظ وکان الحاصل منها جهة النتیجة اما الاول وهو ان الکبری اذا کانت غیر
الوصفیات الاربع کانت النتیجة کالکبری فلاندراج البین فان الکبری ح دلت علی
ان کل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محکوم علیه بالاکبر بالجهة المعتبرة فی الکبری
لکن الاصغر مما یثبت له الاوسط بالفعل فیکون محکوما علیه بالاکبر بتلک الجهة
المعتبرة واما الثانی وهو ان الکبری اذا کانت احدی الوصفیات الاربع کانت النتیجة
کالصغری فلان الکبری ح تدل علی ان دوام الاکبر بدوام الاوسط ولما کان الاوسط
مستدیما للاکبر کان ثبوت الاکبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان کان ثبوت
الاوسط له دائما کان ثبوت الاکبر ایضا له دائما وان کان فی وقت کان فی وقت وان
کان الاوسط مستدیما للاکبر بالضرورة کما فی المشروطتین کان ضرورة ثبوت
الاکبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروری للضروری للشیء ضروری له
واما حذف لادوام الصغری ولاضرورتها فلان الصغری لما کانت موجبة کان اللادوام د

اللاضرورة بينهما سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حديث الضرورة المخصوصة

بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط

لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى

الى النتيجة واما ضم الدوام الكبرى فلاندراج البحث ايضا فلان الكبرى تدل على ان

الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له فلا الصغرى الضرورية مع

المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية

لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم

بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة التي هي مختصة با

لصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة ينتج دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم

اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى

العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما

ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى

الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط

ما دام وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط

لكن الاوسط واجب لحذفه عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف

الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف

الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة

الاكبر

الاكبر وهو المطم ثم انا اذا تأملت ذنى امرا امكنا ان نستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شي منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة

٣ موضع هذا الجدول الأخير بعد الجدول الثاني الذي اول الفرد ربة اخر سهوا

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة **اقول** يشترط في نتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونه ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من

امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين منه

المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الموقتة واختلاط
الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم
الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت
معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بل الامكان العام
لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا
دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم
انتاج الاخص عدم انتاج الاعم الثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط
الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير
الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتين لكن اختلاطها
مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي
فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم
اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص
يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم

انتاج

انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها
في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقتين ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها
يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد
جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هنا سمعتهم يقولون القياس
من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان
المنتج منهما قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتايج وجعلت نتيجة القياس
واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد
تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق
الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الكبرى الممكنة مع
غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء
بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان
مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع
الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق الدوام **اقول** الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل
بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول سقط سبعة وسبعين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط
ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في انتاجهما
ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق

على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا
عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة
اية ضرورة كانت منه

فان صدق على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اى

اللادوام او اللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة

كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض

مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج آ دائما

والا فبعض ج آ بالاطلاق فنجعله صغرى الكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا شيء من آ ب

بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ب ج

بالاطلاق هف وبعكس الكبرى اى لا شيء من ب آ دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هيهنا

يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما

لم يتبين ذلك فنقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد

من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري

السلب عن الطرف الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر لانا نقول الحكم في

المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن

ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر

ولا يلزم من ضرورة سلب لكل ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور

لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد

الوجود من الصغرى فلان المقدمات الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيهما ضرورة لكانت

اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من

احديهما

احديهما من مقدمة اخرى لا الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة
فيما لم تنعقد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضرورى الثبوت
لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضرورى السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه
ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد
الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية و
المشروطة فلان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضرورى
السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات
بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها انعقدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان
حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول في التامل فيه حق التامل بعون الله

السلب عن ذات الصغرى في بعض الاوقات وهو غير مطلوب لمنافاة وصف الاكبر ضرورى السلب م

الكبرى / الصغرى	المشروطة	العرفية	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
المشروطة	عرفية				مطلقة			مطلقة	مطلقة	ممكنة	
المشروطة الخاصة											عامة
العرفية											
العرفية الخاصة				عامة			عامة	وقتية	منتشرة		عقيم

فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وان كانت الكبرى احدى العامتين مضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين متن

قال واما الشكل الثالث فشرطه **اقول** شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون
الصغرى فعلية اما لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى
على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر
بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط
الحكم على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون
الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار با
لضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم
منه اليه فباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة
في ثلثة عشر كبرى والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم تكن
بل تكون احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة
كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى
ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف
والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى
موجبة فيكون لادوامها سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى
اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتايج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية	[illegible]	[illegible]	المطلقة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة	حينيّة						مطلقة				
العرفية					مطلقة						عامة
المشروطة الخاصة	حينيّة						وجوديّة				
العرفية الخاصة					لا دائمة						لا دائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه **اقول** انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرايط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل ناطق انسان بالضرورة مع حقية الايجاب واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان العام كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة

بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات والثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العامة صح

المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان
تكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت
كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه
بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب فانه لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي
احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين
ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى
احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع
واخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي
وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا
دائما وكل قمر فهو منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية
واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا
الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما

عرفت

عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني
ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبرى من الست المنعكسة السوالب
فيجب ان يكون الكبرى في الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن
من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث لو بدلت احديهما بالاخرى
انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما تنتج سالبة خاصة
ولو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام
اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة
ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة
الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب
احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول
ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى
الشكل الثالث ٧ فلا بد فيه ايضا من الشرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما
ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر في الكتاب
لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم
استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين ٢ **اقول** المنتج من
الاختلاطات بحسب الشرايط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين ماة واحد و

من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
ففي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي
الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على
الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام وفي السادس كما في
الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع
كما في الثالث
بعد عكس
الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب منه

عشرون وهى الحاصلة من ضروب لموجهات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها فى الضرب الثالث ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب فى الرابع والخامس ستة وستون وهى التى تحصل من الصغريات الفعليات الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفى السادس والثامن اثنا عشر يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفى السابع اثنان وعشرون يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب وفى الآخر نتايج تلك الاشكال بعينها فى السادس فى السابع وبعكسها فى الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

جدول الضربين الاولين

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	حينية										
الدائمة					مطلقة						
المشروطة	حينية						مطلقة				
العرفية				مطلقة							
المشروطة الخاصة	حينية										
العرفية الخاصة				لا دائمة							
المطلقة	مطلقة										
الوجودية اللاضرورية											
الوجودية اللادائمة											
الوقتية											عا
المنتشرة						عامة					

قال الفصل الثالث فی الاقترانیات الکائنة من الشرطیات **اقول** لیس نرید من قیاس الشرطی
هو المرکب من الشرطیات بل ما لا یترکب من الحملیات المحضة سواء ترکب من الشرطیات
المحضة او من الشرطیات و الحملیات و اقسامه خمسة لانه اما ان یترکب من متصلتین او منفصلتین
او من حملیة و متصلة او حملیة و منفصلة او متصلة و منفصلة القسم الاول ما یترکب من
متصلتین والشرکة بینهما اما فی جزء تام من کل واحد منهما و هو المقدم بکماله او التالی بکماله
و اما فی جزء غیر تام منهما ای جزء من المقدم و التالی و اما فی جزء تام من احدیهما غیر تام
من الآخر فهذه ثلثة اقسام لکن القریب بالطبع منها الاول و هو الذی یکون الشرکة فیها فی
جزء تام من المقدمتین و ینعقد فیه الاشکال الاربعة لان الاوسط و هو المشترک بینهما
ان کان تالیا فی الصغری مقدما فی الکبری فهو الشکل الاول کقولنا کلما کان آ ب فج د و
کلما کان ج د فه ز ینتج کلما کان آ ب فه ز و ان کان تالیا فیهما فهو الشکل الثانی کقولنا کلما
کان آ ب فج د و لیس البتة اذا کان ه ز فج د فلیس البتة اذا کان آ ب فه ز و ان کان مقدما
فیهما فهو الشکل الثالث کقولنا کلما کان ج د فا ب و کلما کان ج د فه ز فقد یکون اذا
کان آ ب فه ز و ان کان مقدما فی الصغری تالیا فی الکبری فهو الشکل الرابع کقولنا کلما
کان ج د فقد یکون اذا کان آ ب فه ز و شرایط انتاج هذه الاشکال کما فی الحملیات من
غیر فرق حتی یشترط فی الاول ایجاب الصغری و کلیة الکبری و فی الثانی اختلاف مقدمتیه
بالکیف و کلیة الکبری الی غیر ذلک و کذا عدد ضروبها الا فی الشکل الرابع فان ضروبه
ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخیرة بحسب ترکب السالبة و هو غیر معتبر فی

الشرطیات

ای و هی خمسة اقسام القسم الاول ما یترکب
من المتصلتین و المطبوع عنه ما کانت
الشرکة
فی جزء
تام من
المقدمتین
و ینعقد الاشکال
الاربعة فیه لانه
ان کان تالیا فی الصغری
مقدما فی الکبری فهو
الشکل الاول و ان کان
تالیا فیهما فهو الشکل الثانی
و ان کان مقدما فیهما فهو
الشکل الثالث و ان کان مقدما
فی الصغری تالیا فی الکبری فهو
الشکل الرابع و شرایط الانتاج
و عدد الضروب و النتیجة فی الکیفیة
و الکمیة فی کل شکل کما فی الحملیات من
غیر فرق مثال الضرب الاول من الشکل
الاول کلما کان آ ب فج د و کلما کان ج د
فه ز ینتج کلما کان آ ب فه ز
متن

الشرطيات وكذا حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية على هذا القياس **قال** القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الآن المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما آ ه وكل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل ز ينتج دائما اما كل آ ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احد الجزئين الاخيرين اي كل آ ب وكل د ز فانه لما كانت مقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين **قال** القسم الثالث ما يتركب من الحملية **اقول** القسم الثالث من

نتيجة من
المقدمتين
ينتج كقولنا اما كل
آ ب او كل ج د ودائما
اما كل د ه او كل ز ينتج اما
كل آ ب او كل ج ه او كل ز لامتناع
خلو
المانع
عن مقدمتي
التاليف عن
احد الاخيرين
وينعقد الاشكال
الاربعة والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة هيهنا بين المشا
ركين منه

مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين
التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فكل ج
د وكل د ه ينتج كلما كان آ ب فكل ج ه و
ينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة
هيهنا بين التالي و
الحملية منه

الأقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى
وايا ما كان فالمشارك لها اما تالى المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الآن المطبوع
منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا كلما
كان اب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق
التالى مع الحملية اما صدق التالى فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر
فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما
صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة
التالى فى الحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية

قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية[٧] **اقول** الرابع من الاقسام ما تركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منه
وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزء واحدا
من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء
الانفصال متحدة فى النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات واحدة فهو
القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه

لابد

[illegible]
مع اتحاد التاليف فى النتيجة كقولنا كل
ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل
د ط و
كل ه ط ينتج
كل ج ط
لصدق احد
اجزاء الانفصال
مع ما تشاركه من
الحملية ولما مع اختلاف
التاليفات فى النتيجة
كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ح وكل
د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما
ح واما ط واما ز لما مر الثانى
ان يكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال وليكن الحملية واحدة و
المنفصلة ذات جزئين والمشاركة
مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج
ب وكل ب ه ينتج اما كل ا ط او كل ج ه
لامتناع الخلو الواقع من مقدمتى التاليف
مع الجزء الغير المشارك منه

٧ والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والثانى ان

لابد من صدق احد اجزاء الانفصال فى الحمليات صادقة فى نفس الامر فاى جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثانى ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال لنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط وكل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئى النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهى الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها

قال القسم الخامس ما يتركب من المتصلة **اقول** اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج

٧ والمنفصلة والاشتراك بينهما اما فى جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكل منهما كان

فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او فى الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او فى الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثانى كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او د ز والاستقصاء فى هذه الاقسام الى الرسائل التى فى فن المنطق

منه

دائما او قد يكون اما آب او ه ز لان ج د لازم لآب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او
جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع آب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور
والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن آب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض
ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض آب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض آب فلان
نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و
ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر في تلازم
الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض
آب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما في الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام
من المقدمتين وليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آب فج د ودائما اما
كل ج ه او و ز ينتج كلما كان آب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما يفرض آب كان ج د والواقع
ح من المنفصلة اما كل د ه او و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير آب كل ج د وكل د ه
وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز فعلى تقدير آب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز وهو
المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق
بالمختصرات **قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول** قد مر ان القياس الاستثنائي
ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما
مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشي بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمة

وهو المركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الآخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزوميتها المتصلة وكليتهما او كلية الوضع والرفع ان يكون وقت الاتصال و الانفصال هو بعينه وقت الوضع او الرفع منه متن

فالمقدمة

للمقدمة التي هي جزئها قضية شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من
مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفع اي نفيه
ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة و
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس
بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي
المنفصلة ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها
ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان
معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم
يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية
الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او
نفيه ثبوت الاخر او انتفائه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو
بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في

وقت الظهر مع عمرو اكومته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكو متة والمراد بكلية

الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي

وضع المقدم فانا قلنا قد يكون اذا كان آب فجـ د وكان اب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك

تحقق جـ د في الجملة وانما يلزم لو كان آب كما وقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي

لا ينافي آب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الاوضاع الغير

المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب

ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم

او العناد متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة مع المقدم وليس كذلك بل هي معتبرة بتحقق اللزوم

او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد

ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم

وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من

الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم

ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب بالجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا **قال**

والشرطية الموضوعة فيه ان كانت ٧ **اقول** الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما

متصلة واما منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم

انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم

وجود

٧ منفصلة فان استثناء عين المقدم ينتج

المقدم

فلا يبطل اللزوم

ودون العكس ينتج شيء منها

لاحتمال كون التالي اعم من

المقدم وان كانت منفصلة

حقيقية فاستثناء عين اي

جزء كان

ينتج نقيض الاخر لامتناع الاجتماع واستثناء

نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لا

ستحالة الخلو وان كانت مانعة

الجمع ينتج القسم الاول فقط

لامتناع الاجتماع

دون الخلو

وان

كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط

لامتناع الخلو دون الجمع منه

وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء

عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي

اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم

وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع

الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع

نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان

يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس

بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي

استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء

من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء العين

كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر و

ان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي كان عين الآخر لامتناع

ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها

ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه

شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال الفصل الخامس في لواحق القياس اقول القياس**

المركب قياس مركب من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة

الاخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب

المركب وهو تركيب مقدمات تنتج بعضها نتيجة
يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول
النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل
ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ
ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه
واما مفصول النتايج
كقولنا كل ج ب
وكل ب د
وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه متن

يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى
البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمّى قياسا مركبا
فان صرح بنتايج تلك القياسات سمّى موصول النتايج لوصله تلك النتايج بالمقدمات
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه
وان لم يصرح بها سمّى مفصول النتايج لفصلها من المقدمات في الذكر وان كانت مرادة
من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **قال** الثاني القياس
الخلف **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمّى خلفا اى باطلا
لا انه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيّة المطلوب وهو مركب من
قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي ولكن المط ليس كل ج
ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنى
مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب آ ونجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني
لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي
يستثنى نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج آ على ان كل ج آ امر محال فينتج ليس كل ج ب و
هو المطلوب **قال** الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده
في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن
استقراء بل قياسا مقسّما وسمّى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد

اليقين

[2] فهو اثبات المط بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل آ ب على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان ج آ لكن ليس ج آ على انه امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب. منه

على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح منه

اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك فتامل **قال** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم واحد **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشئ بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران انه كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعيين الباقي للعلية كما نقول علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول والمشروط مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان تكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها **قال واما الخاتمة** ففيه بحثان الاول في مواد

في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما

كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا عليه معنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا وكذا والاخران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشروط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علة غير المذكور وبتقدير التسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة عنها متن

الأقيسة **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صور الأقيسة كذلك يجب عليه النظر في
موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة و
مواد الأقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الأمر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول
يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات
وهي مبادي الاولى في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لأن الحاكم بصدق
القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس و
العقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة
فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من
الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك
الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول ويسمى قياسا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين في الحال ويرتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان
كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس
الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس و
العقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات وهي

وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي القضايا التي تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدة متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطي عليها كالعلم بوجود المكة ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند حصول حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين

قضايا

قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم
بوجود المكة والبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد
حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشيء وان كان غير حس السمع
فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي
المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة فان لم يحتج الى
تكرر المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته
النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب يقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى
المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس
بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي
المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا
يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما **قال** والقياس المؤلف من هذه الستة
اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت
ابتداء وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون
علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في
الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت

قوله في
عبارته
مساهلة آه
في العبارة
موافقة للمتن
فان السرعة من
الاوصاف العارضة
للحركة لا يوصف بها
غيرها وقد صرح بانها لا
حركة في الحدس فلا يكون
بينهما سرعة حقيقة لكن تسامح
فيه فكون الانتقال دفعة بسرعة
والامر بين سيد شريف

يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون
الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن و
الخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما
اني وهو الذي يكون الحد الاوسط
فيه علة للنسبة في الذهن
فقط كقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن
الاخلاط
فهذا
متعفن الاخلاط متن

الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة
للنسبة الا في الذهن فهو برهان إني لأنه يفيد ثبوت النسبة في الخارج دون لميتها
كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت
علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس

قال واما غير اليقينيات فمنها مشهورات وهي قضايا يحكم بها **اقول** من غير اليقينيات
المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس او بعضهم وسبب شهرتها فيما بينهم
اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم
من الرقة كقولهم مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه
عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور العقلية الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة
بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور
المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة
بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل الصناعة
ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا يسلم من الخصم ويبنى
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في الحلي بقوله عليه السلام
في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول

الفقه

٧ لاعتراف جميع الناس لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات [illegible]

والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلى نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله
[illegible] الاحكام بما يخالف الاوليات كقولنا الظلم قبيح
والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء
محمودة ومن هذا ما يكون صادقا وما يكون
كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل
اهل صناعة ايضا بحسبها
ومسلمات وهي
قضايا
تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام
لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
والقياس المؤلف من هذين النوعين يسمى
جدلا
والغرض
منها اقناع
القاصر عن
ادراك البرهان
والزام الخصم و
مقبولات وهي قضايا
يؤخذ ممن يعتقد فيه
اما لامر سماوي او لمزيد
عقل ودين كالماخوذات
من اهل العلم والزهد ومظنونات
وهي قضايا يحكم بها اتباعا
للظن كقولنا فلان يطوف بالليل
وهو سارق والقياس المؤلف من
هذين يسمى خطابة والغرض منه
ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب
الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا
اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا
عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة
سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت
الطيب ووهميات وهي قضايا
كاذبة يحكم بها الوهم في امور
غير محسوسة كقولنا
كل موجود فهو
مشار اليه
ووراء
العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرع
لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم
بموافقة العقل في مقدمات القياس لنقيض
حكمه وانكاره عند الوصول الى النتيجة والقياس
المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام
الخصم وتغليطه

الفقه فلا بد ان ناخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا
والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات
كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا
في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا
مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات
والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فيتأثر النفس
منها قبضا او بسطا فيستنفر او يترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس
وترغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس
المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في
ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب كما فعل الشعراء و
المغني ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما
قيدنا الامور بغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذبة كما اذا حكم بحسن
الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات
المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكما صحيحا و
ان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه

وبان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما
مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع
العقل والشرايع تكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات وان لم يكن يرتفع
اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها
كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه موافق للعقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف
منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم و
انكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته و
اعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها **قال** والمغالطة قياس يفسد صورته **اقول**
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة
فبان لا يكون على الهيئة المنتجة لاختلاف الشرط بحسب الكمية والكيفية او الجهة كما
اذا كانت كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة
فبان يكون المطلوب بعض مقدمات شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا
كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة
شبيهة بالصادقة او شبيهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث
المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل
فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس

ينتج

بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلاف شرط
معتبر بحسب الكمية والكيفية والجهة او
مادته
بان يكون
المقدم والمطلوب
شيئا واحدا
لكون الالفاظ
مترادفة كقولنا
كل انسان بشر وكل
بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك او كاذبة شبيهة
بالصادقة من جهة اللفظ
كقولنا لصورة الفرس المنقو
شة على الحائط هذا فرس وكل
فرس صهال لينتج ان تلك الصورة
صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعاة وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض
الانسان فرس ووضع الطبيعة مقام الكلية
كقولنا كل الانسان حيوان والحيوان جنس
لينتج ان الانسان جنس واخذ الامور
الذهنية مكان العينية وبالعكس
فعليك بمراعاة كل ذلك
لئلا تقع في الغلط وانت المستعمل
للمغالطة سوفسطائي
ان قابل بها
الحكيم
وشاغبي ان قابل بها الجدلي ممتحن

ينتج ان بعض الانسان فرس وهو الغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود فيه اذ ليس شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث والحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مقام الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن وقائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفى اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذى هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائى وان قابل بها الجدلى فهو شاغبى **قال**

البحث الثانى فى اجزاء العلوم وهى موضوعات وقد عرفتها ومبادى وهى حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادى ومسائل اما الموضوع فقد عرفته فى صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها فى امر ذاتى او عرضى فى سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة فى الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادى فهى التى يتوقف عليها مسائل العلم وهى اما

٧ والمقدمات الغير البينة فى نفسها الماخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باى بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها
كقولنا
المقادير
المساوية
لمقدار واحد
متساوية ومسائل
وهى القضايا التى
يطلب نسبة محمولاتها
الى موضوعاتها فى ذلك
العلم وهو قد يكون موضوع
العلم كقولنا موضوعات كل
مقدار اما مشارك للآخر او
مباين له وقد يكون هو مع عرض
ذاتى كقولنا كل مقدار وسط فى
النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
وقد يكون نوعه مع عرض ذاتى كقولنا كل
خط قام على خط فان زاويتى جنبيه اما قائمتان
او متساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا
كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين
واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشئ
مطلوبا بثبوته له لكن
هذا آخر الكلام فى
هذه الرسالة
منه

تصورات وأما تصديقات أما التصورات فهي حدود الموضوعات وأجزائها و
جزئياتها وأعراضها الذاتية وأما التصديقات فأما بينة بنفسها وتسمى علوما
متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية وأما غير
بينة بنفسها فإن أذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت أصولا موضوعة كقولنا لنا
أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وإن تلقاها بالإنكار والشك سميت
مصادرات كقولنا لنا أن نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع
جزء من العلم على حدة نظر لأنه إن أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء
العلم لعدم توقف العلم عليه بل هي من مقدمات الشروع فيه على ما مر وإن أريد
به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزء آخر بالاستقلال وأما المسائل فهي
المطالب التي برهن عليها في ذلك العلم إن كانت كسبية ولها موضوعات و
محمولات أما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار إما مشارك
للأجزاء أو مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض
ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
موضوع العلم وقد أخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون
عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فإن زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار
وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فإن زاويتي
قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي إما موضوعات العلم

وجزئياتها

وجزئياتهما واعراضهما الذاتية واما محمولاتها فهى الاعراض الذاتية لموضوع العلم
فلابد ان يكون خارجة عن موضوعاتها وقد اخذ فى المسئلة مع كونه وسطا فى
النسبة وهو عرض ذاتى وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
فانه نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل
خط قام على خط فان زاويتى الخط قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من
المقدار لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت
للشئ وليكن هذا اخر ما اردنا ايراده فى هذه الاوراق قد تم هذا الكتاب
المسمى بتحرير القواعد المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية بمباشرة
افتخار الحاج والمعتمرين حاجى ابرهيم بن آقا احمد المرحوم التبريزى
وبتحرير العبد المذنب عبد الرحيم بن محمد تقى
المرحوم غفر الله لهما ولوالديهما بحق النبى والولى
والهما الطيبين الطاهرين صلوات
الله عليهم اجمعين فى ثانى
شهر ذيحجة الحرام
سنة ١٢٩٥